

# قانون رقم ۸ لسنة ۱۹۹۱ (قانون العمل الاردني لسنة ۱۹۹۱) وتعديلاته



حتى التعديل بموجب قانون معدل لقانون العمل

هذه الخاصية معدة بشكل آلي مع بعض المراجعة التحريرية.

**– المادة ا** <u>التسمية وبدء العمل</u>

يسمى هذا القانون ( قانون العمل لسنة ١٩٩٦ ) ويعمل به بعد مرور ستين يوما على تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

**– المادة ۲** تاريخ السريان ۱۱–ه، –۱۹۰

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :

الوزارة : وزارة العمل .

الوزير : وزير العمل .

الأمين العام : الأمين العام للوزارة .

صاحب العمل : كل شخص طبيعي او معنوي يستخدم بأي صفة كانت شخصاً او اكثر مقابل أجر .

نقابة اصحاب العمل : الهيئة التي تمثل اصحاب العمل .

العامل : كل شخص ذكراً كان أو أنثى يؤدي عملاً لقاء أجر ويكون تابعاً لصاحب العمل وتحت إمرته ويشمل ذلك الأحداث ومن كان قيد التجربة أو التأهيل .

العمل : كل جهد فكري أو جسماني يبذله العامل لقاء أجر سواء كان بشكل دائم أو عرضي أو مؤقت أو موسمي .

العمل العرضى : العمل الذي تستدعيه ضرورات طارئة ولا تزيد مدة انجازه على ثلاثة اشهر .

العمل المؤقت : العمل الذي تقتضي طبيعة انجازه مدة محدودة .

العمل الموسمى : العمل في مواسم محدودة من كل سنة ولا تزيد مدته على ستة أشهر .

عقد العمل الجماعي : اتفاق خطي تنظم بمقتضاه شروط العمل بين صاحب العمل أو الجمعية من جهه ومجموعة عمال أو النقابة من جهة أخرى .

عقد العمل : اتفاق شفهي أو كتابي صريح أو ضمني يتعهد العامل بمقتضاه ان يعمل لدى صاحب العمل وتحت اشرافه أو ادارته مقابل أجر . ويكون عقد العمل لمدة محدودة أو غير محدودة أو لعمل معين أو غير معين .

الأجر : كل ما يستحقه العامل لقاء عمله نقداً أو عيناً مضافاً إليه سائر الاستحقاقات الأخرى أياً كان نوعها إذا نص القانون أو عقد العمل أو النظام الداخلي أو استقر التعامل على دفعها باستثناء الأجور المستحقة عن العمل الاضافي .

الحدث ؛ كل شخص ذكراً كان او انثى بلغ السابعة من عمره ولم يتم الثامنة عشرة .

المؤسسة : الجهة التى تقدم خدمات أو تعمل فى انتاج السلع أو توزيعها .

المرجع الطبي : الطبيب المعتمد أو اللجنة الطبية المعتمدة من الوزير .

المرض المهني : الاصابة بأحد الأمراض الصناعية المبينة في الجدول رقم (١) أو الاصابة بأي من الاصابات المهنية المبينة في الجدول رقم ( ٢) الملحقين بهذا القانون .

اصابة العمل : اصابة العامل نتيجة حادث أثناء تأدية العمل أو بسببه ويعتبر في حكم ذلك الحادث ما يقع للعامل أثناء ذهابه لمباشرة عمله أو عودته منه .

المستحق ؛ المنتفع أو المنتفعون من عائلة العامل المنصوص عليهم في قانون الضمان الاجتماعي المعمول به

النقابة : تنظيم مهنى عمالى يشكل وفق أحكام هذا القانون .

الهيئة الادارية : الهيئة الادارية للنقابة .

النزاع العمالي الجماعي : كل خلاف ينشا بين النقابة من جهة وبين صاحب عمل او نقابة اصحاب العمل من جهة اخرى حول تطبيق عقد عمل جماعى او تفسيره او يتعلق بظروف العمل وشروطه.

اللجنة الثلاثية ؛ اللجنة الثلاثية لشؤون العمل المشكلة بمقتضى احكام المادة (٤٣) من هذا القانون .

العمل المرن : كل جهد فكري أو جسماني يبذله العامل لقاء أجر ضمن أحد أشكال عقد العمل المرن المحدد وفق نظام يصدر لهذه الغابة.

التمييز في الأجور: عدم المساواة بين العمال في الأجر عن كل عمل ذي قيمة متساوية دون أي تمييز قائم على الجنس.

العمل الجزئي : العمل الذي تقتضي طبيعة انجازه ساعات عمل لا تصل لعدد ساعات العمل المنصوص عليها في المادة (٥٦) من هذا القانون .

**– المادة ۳** <u>المستثنون من القانون</u> تاريخ السريان ۱۷–۸۰–۲۰۰۸

أ – مع مراعاة احكام الفقرة (ب) من هذه المادة ، تطبق احكام هذا القانون على جميع العمال واصحاب العمل باستثناء الموظفين العامين وموظفى البلديات .

ب– تحدد الاحكام التي يخضع اليها عمال الزراعة والعاملون في المنازل وطهاتها وبستانييها ومن في حكمهم بمقتضى نظام يصدر لهذه الغاية على ان يتضمن هذا النظام تنظيم عقود عملهم واوقات العمل والراحة والتفتيش واي امور اخرى تتعلق باستخدامهم .

**– المادة ٤** <u>الحقوق المكتسبة للعامل</u> تاريخ السريان ١٩٩٢–١٩٩٦

أ – لا تؤثر أحكام هذا القانون على أي حق من الحقوق التي يمنحها للعامل أي قانون آخر أو عقد عمل أو اتفاق أو قرار إذا كان أي منها يرتب للعامل حقوقا أفضل من الحقوق المقررة له بموجب أحكام هذا القانون . ب – يعتبر باطلا كل شرط في عقد أو اتفاق سواء أبرم قبل هذا القانون أو بعده يتنازل بموجبه أي عامل عن أي حق من الحقوق التي يمنحها أياه هذا القانون .

**– المادة ه** <u>مهام التفتيش</u> تاريخ السريان ١٩٥٢–٨-- ١٩٩٦

تتولى الوزارة القيام بمهام التفتيش تطبيقا لأحكام هذا القانون .

**– المادة 1** واجبات مفتش العمل تاريخ السريان ١٩٩٢–١٩٩٦

يترتب على كل من يتولى مهام التفتيش أن يوقع تصريحا مشفوعا بالقسم بأن يؤدي عمله بأمانة واخلاص وأن لا يفشي الأسرار التي يطلع عليها بحكم عمله .

**– الهادة ۷** انظهة التفتيش تاريخ السريان ١٩٩٢–١٩٩٦

تحدد مؤهلات مفتشي العمل ومهامهم وصلاحياتهم ومكافآتهم كما تحدد التزامات صاحب العمل تجاههم بموجب أنظمة تصدر لهذه الغابة .

**– الهادة ۸** <u>صاحب العمل</u> تاريخ السريان ١٩٩٢–٦٦–١٩٩٦

على صاحب العمل أو من ينوب عنه ما يلى :–

أ – أن يرسل إشعارا إلى الوزارة أو إلى أي من مديرياتها في منطقة العمل يتضمن عدد العمال لديه وموقع عمل كل منهم وطبيعة عمله وتاريخ مباشرته العمل وأجره وذلك في الشهر الأول من كل سنة .

ب – أن يحتفظ في مؤسسته بالسجلات الواجب عليه الاحتفاظ بها بما في ذلك سجلات العمال والمتدربين منهم .

**– المادة ۹** <u>مهام مفتش العمل</u> تاريخ السريان ١٩٦٢ – ١٩٩١

أ – يمارس مفتش العمل أثناء قيامه بوظيفته الصلاحيات المخولة لأفراد الضابطة العدلية بموجب قانون أصول المحاكمات الجزائية المعمول به ويعمل بالضبط الذى ينظمه فى حدود وظيفته حتى يثبت غير ذلك .

ب – للمفتش الطلب من صاحب العمل ازالة المخالفة خلال مدة لا تزيد على سبعة أيام من تاريخ تبلغه انذارا خطيا بذلك وفي حالة تخلفه فللوزير أو من يفوضه أن يقرر اغلاق المؤسسة لحين إزالة المخالفة أو صدور قرار المحكمة بشأنها .

ج – تحكم المحكمة على المخالف بازالة المخالفة وبغرامة لا تقل عن خمسين دينارا ولا تزيد على خمسمائة دينار ولا يجوز تخفيض الغرامة عن حدها الأدنى لأى سبب من الأسباب التقديرية المخففة .

**– الهادة ۱۰** 

أ . تتولى الوزارة ، بالتنسيق والتعاون مع الجهات المختصة ، مهام تنظيم سوق العمل والتوجيه المهني وتوفير فرص العمل والتشغيل للاردنيين داخل المملكة وخارجها ولهذه الغاية يجوز لها انشاء مكاتب لتشغيل الاردنيين أو التعاقد مع أي جهة داخل أو خارج المملكة وفقا لنظام يصدر لهذه الغاية أو ترخيص ما يلي :-

ا – شركات متخصصة في نشاط معين تستخدم عمالاً أردنيين عاملين لديها وتقوم بالتعاقد مع أصحاب العمل لتزويدهم بهؤلاء العمال.

٢ – شركات غاياتها الوساطة لتشغيل الأردنيين داخل المملكة وخارجها.

ب. مع مراعاة أحكام أي تشريع آخر، يجوز للوزير الترخيص بإنشاء مكاتب خاصة لتنظيم استخدام واستقدام العمال غير الأردنيين في القطاعات التالية :–

- ا– قطاع العاملين في المنازل وبستانييها وطهاتها ومن في حكمهم.
- ٢– أي قطاع آخر يوافق عليه مجلس الوزراء وبما لا يتعارض مع أهداف الوزارة وسياستها في توفير فرص العمل وتشغيل الأردنيين.

ج. تنظم جميع الشؤون المتعلقة بتشغيل العمال واستقدامهم أو استخدامهم المنصوص عليها في الفقرتين (أ) و(ب) من هذه المادة بما في ذلك تحديد أحكام وشروط واجراءات ورسـوم ترخيص الشركات والمكاتب وتجديد ترخيصـها وحالات إلغائه وكيفية إدارتها واشراف الوزارة عليها وتحديد بدل الخدمات التي تقدمها تلك الشركات والمكاتب بمقتضى أنظمة تصدر لهذه الغاية.

د. للوزير السماح للنقابات ونقابات أصحاب العمل والنقابات المهنية والجامعات والبلديات والغرف الصناعية والتجارية وأي هيئات عامة أخرى للقيام بأعمال الوساطة لتشغيل الأردنيين شريطة عدم تقاضى أى بدل مقابل ذلك.

**– الهادة ۱۱** تاريخ السريان ۱۵–۲۰–۲۰۲۳

أ – مع مراعاة أحكام الفقرة (د) من المادة (١٠) من هذا القانون لا يجوز لغير مديريات التشغيل في الوزارة والمكاتب والجهات والشركات المنصوص عليها في الفقرتين (أ) و (ب) منها تشغيل أو تسهيل تشغيل أو التوسط في تشغيل العمال داخل المملكة وخارجها، وللوزير إغلاق المحل المخالف لأحكام هذه المادة وإحالته إلى المحكمة.

ب– يعاقب كل من يخالف أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة بغرامة لا تقل عن (٣٠٠٠) دينار ولا تزيد على (٥٠٠٠) دينار أو بالحبس لمدة لا تقل عن ثلاثين يوماً ولا تزيد على ستة أشهر أو بكلتا هاتين العقوبتين وإقفال أي محل يستعمل لهذه الغاية وتجمع العقوبات المحكوم بها اذا تعددت المخالفات.

**– المادة ۱۲** تاريخ السريان ١٥–٦٠,٣٦

أ – لا يجوز استقدام أو استخدام أي عامل غير أردني إلا بموافقة الوزير أو من يفوضه شريطة أن يتطلب العمل خبرة وكفاءة غير متوافرة لدى العمال الأردنيين أو كان العدد المتوافر منهم لا يفي بالحاجة ويصدر الوزير التعليمات اللازمة لهذه الغاية على أن تتضمن المهن التي يحظر على العمال غير الأردنيين العمل بها والنسب المسموح باستخدامها لدى اصحاب العمل والضمانات الواجب عليهم تقديمها.

ب– يجب أن يحصل العامل غير الأردني على تصريح عمل من الوزير أو من يفوضه قبل استقدامه أو استخدامه وتكون مدته سنة أو جزءا من السنة ما لم يقرر الوزير أن تكون مدته سنتين لقطاعات أو أنشطة يحددها بقرار يصدره لهذه الغاية، وتحتسب مدة التصريح عند التجديد من تاريخ انتهاء مدة آخر تصريح عمل حصل عليه العامل. ج-I – تستوفي الوزارة رسماً مقابل تصريح العمل الذي تصدره لكل عامل غير أردني أو تجدده بما في ذلك العمال الخاضعون لأحكام الفقرة (ب) من المادة (٣) من هذا القانون ويعتبر هذا الرسم ايرادا للخزينة.

٢ – تستوفي الوزارة مبلغاً عن كل تصريح عمل تصدره او تجدده وفقاً لأحكام البند (۱) من هذه الفقرة يخصص لهيئة تنمية وتطوير
 المهارات المهنية والتقنية المنشأة وفقاً لأحكام قانون تنمية وتطوير المهارات المهنية والتقنية، على أن يخصص ما نسبته (٧ %) من
 هذه المبالغ لرفع كفاءة وقدرات الوزارة والعاملين فيها وتحفيزهم ويتم صرفها وفقاً للتشريعات ذات العلاقة.

- د یحـدد بـمـوجب نظام خاص:–
- ا مقدار الرسوم والمبالغ المشار اليها في الفقرة (ج) من هذه المادة.
  - ٢. انواع تصاريح العمل التي تصدرها الوزارة والأحكام الخاصة بها.
- ٣ الغرامات التي تفرض على العمال وأصحاب العمل المخالفين لأحكام الفقرة (ج) من هذه المادة.

هـ –ا ـ يعاقب صاحب العمل وكل من يستخدم أو يتوسط باستخدام عامل غير أردني بصورة تخالف أحكام هذا القانون بغرامة لا تقل عن مثلي رسوم ومبالغ تصريح العمل للقطاع الذي ضبط فيه العامل وتصبح الغرامة أربعة امثال رسوم ومبالغ تصريح العمل للقطاع الذي ضبط فيه العامل فى حال التكرار.

٢ – يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في البند (١) من هذه الفقرة صاحب العمل الذي صدر تصريح العمل باسمه ولم يقم بإبلاغ الوزارة عـن ترك العامـل العمـل لـديـه قبـل ضبطه يعمـل لـدى صاحب عمل آخر .

٣- تجمع العقوبات المحكوم بها اذا تعددت المخالفات.

و—I — يعفى أبناء الأردنيات المتزوجات من غير الأردنيين المقيمون في المملكة من الحصول على تصاريح العمل المنصوص عليها في الفقرتين (أ) و(ب) من هذه المادة.

٢ – لمجلس الوزراء إصدار الأنظمة اللازمة لتنظيم عمل غير الأردنيين المقيمين في المملكة.

ز – للوزير أو من يفوضه بناء على توصية من وزارة التنمية الاجتماعية ان يعفي شديد الإعاقة أو ولي أمره أو وصيه من دفع الرسوم والمبالغ المشار إليها في الفقرة (ج) من هذه المادة عن عامل غير أردني واحد اذا كان ذو الإعاقة بحاجة ماسة الى المساعدة من الغير للقيام بأعباء حياته اليومية وكان مستوى دخله أو دخل ولي أمره أو وصيه يستلزم هذا الإعفاء شريطة أن تقتصر مهام العامل غير الأردني على تقديم العون للشخص ذي الإعاقة وأن تحدد شروط تلك التوصية واجراءات اصدارها بموجب تعليمات يصدرها وزير التنمية الاجتماعية لهذه الغاية.

- ح– تعتبر مخالفة لأحكام هذا القانون استخدام العامل غير الأردنى فى أى من الحالات التالية؛ –
- ا استخدامه دون الحصول على تصريح عمل أو بتصريح عمل منتهى المدة بما لا يزيد على تسعين يوما.
- ٢ استخدامه لدى صاحب عمل غير المصرح له بالعمل لديه ما لم يكن حاصلا على اذن بذلك من الجهة المختصة في الوزارة.
  - ٣ استخدامه في مهنة غير المهنة المصرح له العمل بها.

طا. يصدر الوزير قراراً بتسفير العامل غير الأردنـى إلى خارج المملكة فى أى من الحالات التالية:–

أ– مخالفة العامل لأحكام هذه المادة بما في ذلك العامل الذي ثبت للوزارة تركه العمل لدي صاحب العمل.

ب – من يعمل دون الحصول على ترخيص او تصريح وفقاً للتشريعات النافذة.

۲ – يتم تنفيذ قرار التسفير من قبل السلطات المختصة على نفقة المخالف الذي تم ضبط العامل لديه، ولا يجوز إعادة استقدام أو استخدام العامل غير الأردنى الذى يتم تسفيره قبـل مـضـى خمس سنوات على الأقل من تاريخ تنفيذ قرار التسفير.

٣ ـ اذا لم يقم المُخالف بدفع نفقات السفر المنصوص عليها في البند (٢) من هذه الفقرة فيتم تحصيلها منه وفقاً لأحكام قانون تحصيل الأموال العامة.

**– المادة ۱۳** تاريخ السريان ۱۲–ه،–۱۲۰۹ تاريخ السريان ۱۲–ه،

على صاحب العمل ان يشغل من العمال ذوي الإعاقة النسبة المحددة في قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة النافذ ووفق الشروط الواردة فيه وان يرسل الى الوزارة بياناً يحدد فيه الأعمال التي يشغلها ذوو الإعاقة واجر كل منهم.

**– المادة ١٤** <u>استخدام العامل العاجز</u> تاريخ السريان ١٩٩٢–١٩٩٦

إذا أصيب عامل اصابة عمل نتج عنها عجز دائم جزئي لا يمنعه من أداء عمل غير عمله الذي كان يقوم به وجب على صاحب العمل تشغيله في عمل أخر يناسب حالته إذا وجد مثل هذا العمل وبالأجر المخصص لذلك ، على أن تحسب حقوقه المالية عن المدة السابقة لاصابته على اساس أجره الأخير قبل الإصابة .

**– المادة ۱۰** تاريخ السريان ۱۲–۰۰–۲۰۱۹

أ – I– ينظم عقد العمل باللغة العربية وعلى نسختين على الاقل يحتفظ كل من الطرفين بنسخة منه ، ويجوز للعامل إثبات حقوقه بجميع طرق الاثبات القانونية إذا لم يحرر العقد كتابة .

٢– اذا كان العامل لا يحمل جنسية عربية فيراعى تنظيم نسخة أخرى من العقد بلغة أجنبية معتمدة وفق تعليمات يصدرها الوزير لهذه الغاىة.

ب – يعتبر العامل المعين لمدة غير محدودة بأنه مستمراً بعمله إلى أن تنتهى خدمته بموجب أحكام هذا القانون أما في الحالات التي يستخدم فيها العامل لمدة محدودة فيعتبر أنه مستمر فى عمله خلال تلك المدة .

ج – إذا كان عقد العمل لمدة محدودة فإنه ينتهي من تلقاء نفسه بانتهاء مدته فإذا استمر طرفاه في تنفيذه بعد انقضاء مدته اعتبر ذلك تجديدا له لمدة غير محدودة وذلك من بداية الاستخدام .

د – يعتبر العامل الذي يستخدم بانتظام بالقطعه في محل العمل أو الذي يقوم بسلسلة من الأعمال بالقطعة أنه عامل لمدة غير محدودة .

هـ – ۱ – لعمال المقاول الذين يشتغلون في تنفيذ مقاولة رفع دعوى مباشرة على صاحب المشروع للمطالبة بما يستحق لهم قبل المقاول وذلك فى حدود ما يستحق للمقاول على صاحب المشروع وقت رفع الدعوى . ٢ – ولعمال المقاول الفرعي رفع دعوى مباشرة على كل من المقاول الأصلي وصاحب المشروع في حدود المستحق على صاحب المشروع للمقاول الأصلى والمستحق على المقاول الأصلى للمقاول الفرعى وقت رفع الدعوى .

٣ – للعمال المذكورين في الفقرتين السابقتين أن يستوفوا حقوقهم بالأمتياز على المبالغ المستحقة للمقاول الأصلي أو المقاول الفرعي ويستوفون حقوقهم عند تزاحمهم بنسبة حق كل منهم .

**– المادة ۱** الأثر المترتب على تغيير صاحب العمل تاريخ السريان ١٩٩٢ – ١٩٩٦

يبقى عقد العمل معمولا به بغض النظر عن تغيير صاحب العمل بسبب بيئ المشروع او انتقاله بطريق الارث أو دمج المؤسسة أو لأي سبب أخر ويظل صاحب العمل الأصلي والجديد مسؤولين بالتضامن مدة ستة أشهر عن تنفيذ الالتزامات الناجمة عن عقد العمل مستحقة الأداء قبل تاريخ التغيير وأما بعد انقضاء تلك المدة فيتحمل صاحب العمل الجديد المسؤولية وحده .

**– المادة ۱۷** <u>الزام العامل بعمل مختلف</u> تاريخ السريان ۱۹۹۲–۱۹۹۸

لا يلزم العامل بالقيام بعمل يختلف اختلافا بينا عن طبيعة العمل المتفق عليه في عقد العمل إلا إذا دعت الضرورة إلى ذلك منعا لوقوع حادث أو لإصلاح ما نجم عنه أو في حالة القوة القاهرة وفي الأحوال الأخرى التي ينص عليها القانون على أن يكون ذلك في حدود طاقته وفى حدود الظرف الذى أقتضى هذا العمل .

لا يلزم العامل بالعمل في مكان غير المكان المخصص لعمله إذا أدى ذلك إلى تغيير مكان اقامته وذلك ما لم يرد نص صريح يجيز ذلك في عقد العمل .

على العامل :–

أ – تأدية العمل بنفسه وأن يبذل في تأديته عناية الشخص العادي وأن يلتزم بأوامر صاحب العمل المتعلقة بتنفيذ العمل المتفق عليه وذلك ضمن الحدود التى لا تعرضه للخطر أو تخالف أحكام القوانين المعمول بها أو الأداب العامة .

ب – المحافظة على أسرار صاحب العمل الصناعية والتجارية وأن لا يفشيها بأي صورة من الصور ولو بعد انقضاء عقد العمل وفقا لما يقتضيه الاتفاق أو العرف .

- ج الحرص على حفظ الأشياء المسلمة إليه لتأدية العمل ومنها أدوات العمل والمواد وسائر اللوازم الخاصة بعمله .
- د الخضوع للفحوصات الطبية اللازمة التي تقتضي طبيعة العمل ضرورة اجرائها قبل الالتحاق بالعمل أو بعد ذلك للتحقق من خلوه من الأمراض المهنية والسارية .

**– المادة ۲۰** <u>حقوق الملكية الفكرية</u> تاريخ السريان ١٠–٥،–٢٠٠٧

©قسطاس للتقنيات القانونية ٤١/٧ € ١٣٠٠٪

أ – تحدد حقوق الملكية الفكرية لكل من صاحب العمل والعامل بالاتفاق خطيا بينهما فيما يتعلق باعمال صاحب العمل اذا استخدم العامل خبرات صاحب العمل او معلوماته او ادواته او الاته الاولية فى التوصل الى هذا الابتكار .

ب – تكون حقوق الملكية الفكرية للعامل اذا كان حق الملكية الفكرية المبتكر من قبله لا يتعلق باعمال صاحب العمل ولم يستخدم خبرات صاحب العمل او معلوماته او ادواته او مواده الاولية في التوصل الى هذا الابتكار ما لم يتفق خطيا على غير ذلك .

**– الهادة ۲۱** 

ينتهى عقد العمل في أي من الحالات التالية :

أ – إذا اتفق الطرفان على إنهائه .

ب – إذا انتهت مدة عقد العمل أو انتهى العمل نفسه .

ج – إذا توفى العامل أو أقعده مرض أو عجز عن العمل وثبت ذلك بتقرير طبى صادر عن المرجع الطبى .

د – اذا استوفى العامل شروط تقاعد الشيخوخة المنصوص عليه في قانون الضمان الاجتماعي الا اذا اتفق الطرفان على غير ذلك.

**– الهادة ۱۲** وفاة رب العمل تاريخ السريان ١٩٩٢–١٩٩٦

لا ينتهى عقد العمل بسبب وفاة صاحب العمل إلا إذا روعى في العقد شخصية صاحب العمل .

**– المادة ۲۳** <u>انهاء عقد العمل غير المحدد المدة</u> تاريخ السريان ١٩٩٢–١٩٩٦

أ – إذا رغب أحد الطرفين في إنهاء عقد العمل غير المحدد المدة فيترتب عليه إشعار الطرف الأخر خطيا برغبته في إنهاء العقد قبل شهر واحد على الأقل ولا يجوز سحب الاشعار إلا بموافقة الطرفين .

ب – يبقى عقد العمل سارى المفعول طوال مدة الإشعار وتعتبر مدة الإشعار من مدة الخدمة .

ج – إذا كان الإشعار من طرف صاحب العمل فله أن يعفي العامل من العمل خلال مدته وله أن يشغله إلا في الأيام السبعة الأخيرة منها ويستحق العامل أجره عن مدة الإشعار في جميع هذه الأحوال .

د – إذا كان الإشعار من طرف العامل وترك العمل قبل انقضاء مدة الإشعار فلا يستحق أجرا عن فترة تركه العمل وعليه تعويض صاحب العمل عن تلك الفترة بما يعادل أجره عنها .

**– المادة ۲۵** عد جواز فصل العامل لاسباب تتعلق بالشكاوي والمطالبات عد جواز فصل العامل لاسباب تتعلق بالشكاوي والمطالبات

مع مراعاة ما ورد في المادة ( ٣١ ) من هذا القانون لا يجوز فصل العامل أو اتخاذ أي اجراء تأديبي بحقه لأسباب تتصل بالشكاوى والمطالبات التى تقدم بها العامل إلى الجهات المختصة والمتعلقة بتطبيق أحكام هذا القانون عليه . **– المادة ۲۵** 

اذا تبين للمحكمة المختصة في دعوى اقامها العامل خلال ستين يوما من تاريخ فصله أن الفصل كان تعسفياً ومخالفاً لأحكام هذا القانون جاز لها إصدار أمر إلى صاحب العمل بإعادة العامل إلى عمله الأصلي او بدفع تعويض له يعادل مقداره اجر نصف شهر عن كل سنة من سنوات خدمة العامل وبحد أدنى لا يقل عن أجر شهرين إضافة إلى بدل الإشعار واستحقاقاته الأخرى المنصوص عليها في المادتين (٣٢) و(٣٣) من هذا القانون على ان يحتسب التعويض على أساس آخر اجر تقاضاه العامل.

**– المادة ۲۱** إنهاء عقد العمل محدد المدة

أ – إذا أنهى صاحب العمل عقد العمل محدد المدة قبل انتهاء مدتة أو أنهاه العامل لأحد الأسباب الواردة في المادة ( ٢٩ ) من هذا القانون يحق للعامل استيفاء جميع الحقوق والمزايا التي ينص عليها العقد كما يستحق الأجور التي تستحق حتى انتهاء المدة المتبقية من العقد ما لم يكن إنهاء عقد العمل فصلا بموجب المادة ( ٢٨ ) من هذا القانون .

ب – إذا كان انهاء العقد محدد المدة صادرا عن العامل في غير الحالات المنصوص عليها في المادة ( ٢٩ ) من هذا القانون جاز لصاحب العمل مطالبته بما ينشأ عن هذا الإنهاء من عطل وضرر يعود تقديره إلى المحكمة المختصة على أن لا يتجاوز مبلغ ما يحكم به على العامل أجر نصف شهر عن كل شهر من المدة المتبقية من العقد .

– الهادة ۲۷ – الهادة ۲۷

أ – مع مراعاة أحكام الفقرة ( ب ) من هذه المادة لا يجوز لصاحب العمل أنهاء خدمة العامل أو توجيه إشعار إليه لإنهاء خدمته في أي من الحالات التاليه :

- ا المرأة العاملة الحامل ابتداء من الشهر السادس من حملها أو خلال اجازة الأمومة .
- ٢ العامل المكلف بخدمة العلم أو الخدمة الاحتياطية في أثناء قيامه بتلك الخدمة .
- ٣ العامل في أثناء اجازته السنوية أو المرضية أو الاجازة الممنوحة له لأغراض الثقافة العمالية أو الحج أو في أثناء اجازته المتفق عليها بين الطرفين للتفرغ للعمل النقابى أو للالتحاق بمعهد أو كلية أو جامعة معترف بها .
  - ب يصبح صاحب العمل في حل من أحكام الفقرة ( أ ) من هذه المادة إذا استخدم العامل لدى صاحب عمل أخر خلال أي من المدد المنصوص عليها في تلك الفقرة .

**– المادة ۲۸** عالات فصل العامل دون إشعار تاريخ السريان ۱۹۹۲–۱۹۹۸

لصاحب العمل فصل العامل دون اشعار وذلك في أي من الحالات التالية :–

أ– إذا انتحل العامل شخصية أو هوية غيره أو قدم شهادات أو وثائق مزورة بقصد جلب المنفعة لنفسه أو الاضرار بغيره.

ب– إذا لم يقم العامل بالوفاء بالالتزامات المترتبة عليه بموجب عقد العمل .

ج – إذا ارتكب العامل خطأ نشأ عنه خسارة مادية جسيمة لصاحب العمل بشرط أن يبلغ صاحب العمل الجهة أو الجهات المختصة بالحادث خلال خمسة أيام من وقت علمه بوقوعه .

د – إذا خالف العامل النظام الداخلي للمؤسسة بما في ذلك شروط سلامة العمل والعمال رغم انذاره كتابة مرتين .

ه— إذا تغيب العامل دون سبب مشروع أكثر من عشرين يوما مقتطعة خلال السنة الواحدة أو أكثر من عشرة أيام متتالية على أن يسبق الفصل انذار كتابى يرسل بالبريد المسجل على عنوانه وينشر فى احدى الصحف اليومية المحلية مرة واحدة .

و– إذا أفشى العامل الأسرار الخاصة بالعمل .

ز – إذا أدين العامل بحكم قضائه اكتسب الدرجة القطعية بجناية أو بجنحه ماسه بالشرف والأخلاق العامة .

ح– إذا وجد أثناء العمل في حالة سكر بين أو متأثرا بما تعاطاه من مادة مخدرة أو مؤثر عقلي أو ارتكب عملا مخلا بالأداب العامة في مكان العمل .

ط– إذا اعتدى العامل على صاحب العمل أو المدير المسؤول أو أحد رؤسائه أو أي عامل أو على أي شخص أخر أثناء العمل أو بسببه وذلك بالضرب أو التحقير .

**– المادة ۲۹** <u>ترك العمل دون اشعار</u> تاريخ السريان ۱۵–۲۰۳

أ– يحق للعامل أن يترك العمل دون إشعار صاحب العمل على أن يقوم بتبليغ وزارة العمل خلال اسبوعين من تاريخ ترك العمل وبالطرق التي تحددها الوزارة مع احتفاظه بحقوقه القانونية عن انتهاء الخدمة وما يترتب له من تعويضات عطل وضرر وذلك في أي من الحالات التالية :

ا – استخدامه في عمل يختلف في نوعه اختلافا بينا عن العمل الذي اتفق على استخدامه فيه بمقتضى عقد العمل على أن تراعى في ذلك أحكام المادة ( ١٧ ) من هذا القانون .

- ٢– استخدامه بصورة تدعو الى تغير محل اقامته الدائم إلا إذا نص في العقد على جواز ذلك .
  - ٣– نقله إلى عمل آخر في درجة أدنى من العمل الذي اتفق على أستخدامه فيه .
    - ٤ تخفيض أجره ، على أن تراعى أحكام المادة ( ١٤ ) من هذا القانون .
- ٥– إذا ثبت بتقرير طبى صادر عن مرجع طبى إن استمراره فى العمل من شأنه تهديد صحته .
- ٦– إذا اعتدى صاحب العمل أو من يمثله عليه في أثناء العمل أو بسببه وذلك بالضرب أو التحقير او باي شكل من اشكال الاعتداء الجنسي أو التحرش الجنسى المعاقب عليه بموجب احكام التشريعات النافذة المفعول .
  - ٧– إذا تخلف صاحب العمل عن تنفيذ أي حكم من أحكام هذا القانون أو أي نظام صادر بمقتضاه شريطة أن يكون قد تلقى إشعارا من جهة مختصة فى الوزارة تطلب فيه التقيد بتلك الأحكام .

ب—اذا تبين للوزير وقوع اعتداء من صاحب العمل أو من يمثله بالضرب أو بممارسة أي شكل من اشكال الاعتداء الجنسي أو التحرش الجنسي على العاملين المستخدمين لديه يعاقب صاحب العمل أو مدير المؤسسة أو من يمثله بغرامه لا تقل عن ألفي دينار ولا تزيد على خمسة آلاف دينار وتضاعف الغرامة في حال التكرار وذلك مع مراعاة أحكام أي تشريعات أخرى نافذة المفعول .

ج – لغايات هذه المادة يقصد (بالتحرش الجنسى):-

أي ممارسة أو سلوك جسدي أو شفهي ذي طبيعة جنسية أو التهديدات المرتبطة به ويمس كرامة العامل ويكون مهينا لـه ويؤدي الى إلحاق الضرر الجسـدى أو النفسـى أو الجنسى به.

**– المادة ۳۰** شهادة الخدمة تاريخ السريان ۱۵–۲۰۲۳ – **المادة الخدمة** 

أ – على صاحب العمل ان يعطي للعامل عند انتهاء خدمته بناء على طلبه ذلك شهادة خدمة يذكر فيها اسم العامل ونوع عمله وتاريخ التحاقه بالخدمة وتاريخ انتهاء الخدمة كما ويلزم صاحب العمل برد ما أودعه العامل لديه من أوراق أو شهادات أو أدوات.

ب – تتم مصادقة شهادة الخدمة من الوزارة وفقا للأسس التى يصدرها الوزير لهذه الغاية.

**– المادة ۳۱** تاريخ السريان ۱۱–ه.–۲۰۱۹

أ . اذا اقتضت ظروف صاحب العمل الاقتصادية او الفنية تقليص حجم العمل او استبدال نظام انتاج باخر او التوقف نهائيا عن العمل مما قد يترتب عليه انهاء عقود عمل غير محدودة المدة او تعليقها كلها او بعضها ، فعليه تبليغ الوزير خطيا معززا بالاسباب المبررة بذلك قبل اتخاذ أى إجراء بهذا الخصوص.

ب. يشكل الوزير لجنة من اطراف الانتاج الثلاثة للتحقق من سلامة اجراءات صاحب العمل وتقديم توصياتها بشانها الى الوزير خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشريوما من تاريخ تقديم التبليغ .

- ج. يصدر الوزير قراره بشان التوصية ، خلال سبعة ايام من تاريخ رفعها بالموافقة على اجراءات صاحب العمل او اعادة النظر فيها .
- د. لاي متضرر من قرار الوزير الذي يصدر بمقتضى الفقرة (ج) من هذه المادة ان يتقدم خلال عشرة ايام من تاريخ تبليغه هذا القرار بالطعن فيه لدى محكمة الاستئناف المختصة التي تنظر في الطعن تدقيقا وتصدر قرارها فيه في مدة اقصاها شهر من تاريخ تسجيل الطعن في قلم المحكمة .
  - ه يتمتع العمال الذين أنهيت خدماتهم وفقاً للفقرة ( أ ، ب ) من هذه المادة بالعودة إلى العمل خلال سنة من تاريخ تركهم العمل إذا عاد العمل إلى طبيعته وأمكن استخدامهم لدى صاحب العمل .
  - و– يحق للعامل الذي علق عقد عمله وفقاً للفقرة ( أ ) من هذه المادة أن يترك العمل دون اشعار مع احتفاظه بحقوقه القانونية عن انتهاء الخدمة .

**– المادة ۳۲** تاريخ السريان ۱۱–۵۰–۱۹۰۸

يحق للعامل غير الخاضع لأحكام قانون الضمان الاجتماعي وتنتهي خدمته لأي سبب من الأسباب الحصول على مكافأة نهاية الخدمة بمعدل أجر شهرعن كل سنة من خدمته الفعلية ويعطى عن كسور السنة مكافأة نسبية وتحتسب المكافأة على أساس أخر أجر تقاضاه خلال مدة استخدامه أما إذا كان الأجر كله أو بعضه يحسب على اساس العمولة أو القطعة فيعتمد لحساب المكافأة المتوسط الشهري لما تقاضاه العامل فعلاً خلال الاثني عشر شهراً السابقة لانتهاء خدمته وإذا لم تبلغ خدمته هذا الحد فالمتوسط الشهري لمجموع خدمته وتعتبر الفواصل التي تقع بين عمل وأخر ولا يزيد أي منها على ستين يوماً كأنها مدة استخدام متصلة عند حساب المكافأة .

**– المادة ۳۳** <u>انظمة صناديق الادخار او التوفير او التقاعد</u> تاريخ السريان ۱، –ه، –۲۰۰۷

أ – بالاضافة لمكافأة نهاية الخدمة يحق للعامل الخاضع لأنظمة خاصة للمؤسسة التي يعمل فيها تتعلق بصناديق الإدخار أو التوفير أو التقاعد أو أي صندوق أخر مماثل الحصول على جميع الاستحقاقات الممنوحة له بموجب هذه الأنظمة في حالة انتهاء الخدمة .

ب – تعتمد الأنظمة الخاصة بالصناديق المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة من قبل الوزير .

ج– يجوز ان ينص نظام اي من الصناديق المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة على ان يكون استثمار امواله كليا او جزئيا في اسهم او حصص الشركة التى اسس فيها ذلك الصندوق .

د – يكون للصناديق المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة شخصية اعتبارية مستقلة ويجب ان يتضمن نظام اي منها على الامور المتعلقة بادارة الصندوق بما فى ذلك ما يلى :

ا– وجود هيئة عامة للصندوق تتالف من جميع العاملين الاعضاء في الصندوق تجتمع مرة واحدة على الاقل سنويا لاقرار حسابات الصندوق ومناقشة الامور الادارية والمالية وانتخاب اعضاء فى لجنة ادارة الصندوق من بين اعضائها .

٢– ادارة اموال الصندوق واستثماراته من اللجنة المنتخبة المنصوص عليها في البند (١) من هذه الفقرة .

**– المادة ۳**۴ <u>حقوق العامل المتوفى</u> تاريخ السريان ١٦-٥، –٢٠٠٤

اذا توفي العامل تؤول الى ورثته الشرعيين جميع حقوقه المقررة بمقتضى احكام هذا القانون بالاضافة الى حقوقه في أي من الصناديق المنصوص عليها في المادة (٣٣) من هذا القانون .

**– المادة ۳۰** استخدام عامل تحت التجربة

أ – لصاحب العمل استخدام أي عامل قيد التجربة وذلك للتحقق من كفاءته وامكاناته للقيام بالعمل المطلوب ويشترط في ذلك أن لا تزيد مدة التجربة في أي حالة من الحالات على ثلاثة أشهر وأن لا يقل أجر العامل قيد التجربة عن الحد الأدنى المقرر للأجور .

ب – يحق لصاحب العمل انهاء استخدام العامل تحت التجربة دون اشعار أو مكافأة خلال مدة التجربة .

ج – إذا استمر العامل فى عمله بعد انتهاء مدة التجربة اعتبر العقد عقد عمل ولمدة غير محدودة وتحسب مدة التجربة ضمن مدة خدمة العامل لدى صاحب العمل .

**– المادة ۳** ت<u>نظيم عقد التدريب</u> ت<u>انظيم عقد التدريب</u> تاريخ السريان ١٩٩٦-، ١٩٩٦

أ – يجب أن يكون عقد التدريب المهنى خطيا بين العامل وصاحب العمل وأن يكون المدرب حائزا على المؤهلات والخبرات الكافية في المهنة أو الحرفة المراد تدريب العامل فيها كما يجب أن تتوفر فى المؤسسة نفسها الشروط المناسبة للتدريب .

ب – ينظم عقد التدريب وفق النموذج والشروط التى تحددها مؤسسة التدريب المهني بموجب تعليمات تصدرها لهذا الغرض وتنشر فى الجريدة الرسمية ويعفى العقد من رسوم الطوابع .

ج – يتولى المتدرب الذي أتم الثامنة عشر من العمر التعاقد بنفسه وإما إذا كان حدثا فينوب عنه وليه أو وصية .

**– المادة ۳۷** <u>مدة عقد التدريب</u> تاريخ السريان ۱۹۹۲–۱۹۹۸

تحدد فى عقد التدريب مدته ومراحله المتعاقبة والأجور المستحقة للمتدرب فى كل مرحلة ويجب أن لا يقل الأجر فى المرحلة الأخيرة عن الحد الأدنى للأجر المعطى لعمل مماثل وأن لا يكون تحديدة بحال من الأحوال على أساس القطعة أو الانتاج وينظم التدريب وفق البرامج التى تحددها مؤسسة التدريب المهنى بتعليمات تصدرها لهذا الغرض وتنشر فى الجريدة الرسمية .

**– المادة ۳۸** <u>انهاء عقد التدريب</u> تاريخ السريان ۱۹۹۲–۱۹۹۸

يجوز انهاء عقد التدريب بناء على طلب أحد الفريقين في أي من الحالات التالية :

- أ إذا ارتكب أحدهما أي مخالفة لأحكام هذا القانون أو الانظمة الصادرة بموجبه .
  - ب أذا لم يقم أحدهما بواجباته وفقا لشروط العقد المبرم بينهما .
  - ج إذا استحال تنفيذ شروط العقد لأسباب خارجة عن ارادة أحد الفريقين .
- د إذا نقل صاحب العمل مكان التدريب المحدد في العقد إلى مكان آخر يشكل الانتقال إليه صعوبة على المتدرب او يضر بمصلحته ولا يجوز للمتدرب أن يحتج بهذا السبب بعد مضي شهر واحد على نقله إلى مكان التدريب الجديد .
  - هـ إذا كان استمرار المتدرب في العمل يهدد سلامته أو صحته وثبت ذلك بتقرير مفتش العمل أو تقرير طبي صادر عن لجنة طبية معتمدة .

**– المادة ۳۹** تاريخ السريان ۱۱–ه، –۱۹، ۳

أ – ينظم عقد العمل الجماعي على ثلاث نسخ أصلية على الاقل ويحتفظ كل طرف بنسخة منه وتودع النسخة الثالثة لدى الوزارة لتسجيلها في سجل خاص ، ويكون عقد العمل الجماعي ملزما من التاريخ المحدد فيه وفي حالة عدم تحديد التاريخ فمن تاريخ تسجيله فى الوزارة .

ب— يصدر الوزير التعليمات المتعلقة بكيفية تسجيل عقود العمل الجماعية والانضمام اليها واي امور تنظيمية متعلقة بها، على أن يتم نشر هذه العقود فى الجريدة الرسمية واعلانها على لوحة خاصة فى مكان العمل.

**– الهادة ، ٤** تاريخ السريان ١٦–ه، –١٩٠

أ– يكون عقد العمل الجماعي لمدة محددة أو غير محددة فإذا عقد لمدة محددة فلا يجوز أن تتجاوز ثلاث سنوات حدا أقصى وإذا عقد لمدة غير محددة ومضى على تنفيذه سنتان على الأقل فيكون لأى من طرفى العقد اتخاذ أى مما يلى :

- ا– طلب إنهاء العقد بموجب إشعار يبلغ إلى الطرف الآخر قبل شهر على الأقل من التاريخ المحدد للإنهاء.
- ٢– طلب تعديل العقد كليا أو جزئيا بموجب إشعار يبلغ إلى الطرف الآخر وعلى ان يتم هذا التعديل خلال شهر من تاريخ تبليغ الإشعار .
  - ب على مرسل الإشعار تبليغ الوزارة بنسخة منه فور إرساله.

**– المادة اغ** <u>انتهاء عقد العمل الجماعي</u> تاريخ السريان ١٤–٦، –١٩٩٦

أ – إذا انتهى عقد العمل الجماعي بانتهاء أجله أو بإنهائه من قبل أحد الطرفين وفقا لأحكام المادة ( ٤٠ ) من هذا القانون وكانت هناك مفاوضات لتجديده أو تمديد مدته أو تعديله فإن مفعوله يبقى ساريا طيلة المفاوضات لمدة لا تزيد على ستة أشهر، فإذا لم تنته المفاوضات إلى اتفاق خلال هذه المدة يعتبر العقد منتهيا .

ب – إن انتهاء عقد العمل الجماعي لا يجيز لصاحب العمل المساس بأي صورة من الصور بالحقوق التي اكتسبها العمال الذين كان العقد ىشملهم .

**– المادة ۲۲** 

- أ– يجب أن يتضمن عقد العمل الجماعي ما يلي :
- ا– تحديد أصحاب العمل وفئات العمال المستفيدة منه.
- ٢– الأمور المتفق عليها بين أطرافه بما في ذلك شروط العمل وظروفه وتنظيم علاقات العمل.
  - ٣- تاريخ بدء العمل به وتاريخ إنهائه إذا كانت مدته محددة
    - ٤– إجراءات تعديله.
- ٥ ضمان متابعة تطبيقه من خلال تشكيل لجنة من ممثلي اطراف العقد بحيث تكون العضوية فيها بالتساوي بين أصحاب العمل والعمال ويكون من صلاحيتها تسوية الخلافات الناشئة عن تنفيذه.

- ب– يكون عقد العمل الجماعي ملزما لكل من:–
- ا– أصحاب العمل المشمولين بأحكامه والخلف القانوني لهم بمن فيهم الورثة والأشخاص الذين انتقلت إليهم المؤسسة بأي صورة من الصور.
  - ٢– العمال المشمولين بأحكامه.
  - ٣– العمال في أي مؤسسة خاضعة لأحكام عقد العمل الجماعي ولو لم يكونوا أعضاء في أي نقابة.
  - 3- العمال في أي مؤسسة خاضعة لأحكام عقد العمل الجماعي ويرتبطون بعقود عمل فردية مع هذه المؤسسة وكانت شروط
     عقودهم اقل فائدة لهم من الأحكام الواردة في العقد الجماعي.
- ج– يعتبر باطلاً كل شرط مخالف لعقد العمل الجماعي يرد في أي عقد فردي أبرم بين أشخاص مرتبطين بالعقد الجماعي ما لم يكن هذا الشرط أكثر فائدة للعمال .

### **– المادة ۴۳** اللجنة الثلاثية لشؤون العمل تاريخ السريان ۱۷–۸۰–۸۰۰۰ تاريخ السريان ۷۷–۸۰–۸۰۰۰

أ – تشكل في الوزارة لجنة تسمى ( اللجنة الثلاثية لشؤون العمل ) برئاسة الوزير وعضوية ممثلين عن الوزارة والعمال واصحاب العمل بالتساوي فيما بينهم وتحدد الاحكام والاجراءات المتعلقة بكيفية تشكيل اللجنة الثلاثية وعملها ومهامها وعقد اجتماعاتها وتحديد عدد اعضائها وكيفية تعيينهم ومكافاتهم وسائر الامور المتعلقة بهم بمقتضى نظام يصدر لهذه الغاية .

- ب– تتولى اللجنة الثلاثية المهام الموكولة اليها في هذا القانون والانظمة الصادرة بمقتضاه اضافة الى المهام الاستشارية التالية :
  - ا ابداء الراى في الشؤون الخاصة بشروط العمل وظروفه .
  - ٢- دراسة وتقييم المسائل المتعلقة بمعايير العمل العربية والدولية .
- ٣– اجراء الدراسة حول مدى انسجام سياسات وتشريعات العمل مع احتياجات التنمية الاجتماعية والاقتصادية ومعايير العمل الدولية .
  - ٤– مناقشة النزاعات العمالية .
- ج–ا– للجنة الثلاثية ان تقوم بعد اجراء الدراسة المناسبة برفع توصية الى الوزير بتوسيع نطاق اي عقد عمل جماعي مضى على تنفيذه مدة لا تقل عن شهرين ليسري بجميع شروطه على اصحاب العمل والعمال في قطاع معين او على فئة منهم في جميع المناطق او في منطقة معينة .
  - ٢– ينشر القرار الذى يصدره الوزير بالموافقة بشان التوصية المنصوص عليها في البند (١) من هذه الفقرة في الجريدة الرسمية .

#### **– المادة ٤٤** تاريخ السريان ١٦–٥٠–١٩٠٩

أ– يجوز اجراء تفاوض جماعي بين أصحاب العمل والنقابة بشأن أي أمور متعلقة بتحسين شروط وظروف العمل وإنتاجية العمال وعلى ان يتم هذا التفاوض بناء على طلب صاحب العمل او النقابة خلال مدة لا تزيد على (٢١) يوما من تاريخ تبلغ الإشعار الخطى الذي يوجهه الطرف الذي يرغب في إجراء التفاوض إلى الطرف الآخر على أن يتضمن الإشعار موضوع التفاوض وأسبابه وعلى ان يتم إرسال نسخة منه إلى الوزير خلال مدة لا تزيد على (٤٨) ساعة من تاريخ صدوره.

ب– على صاحب العمل والنقابة في المؤسسة التي تستخدم خمسة وعشرين عاملا فاكثر عقد اجتماعات دورية لا تقل عن مرتين في السنة لتنظيم وتحسين ظروف العمل وإنتاجية العمال والتفاوض على أى أمور متعلقة بذلك.

**– المادة ٤٥** <u>تحديد الاجر</u> تاريخ السريان ١٩٩٢-٦-١٩٩٦

يحدد مقدار الأجر في العقد وإذا لم ينص عقد العمل عليه فيأخذ العامل الأجر المقدر لعمل من نفس النوع أن وجد وإلا قدر طبقا للعرف فإذا لم يوجد العرف تولت المحكمة تقديره بمقتضى أحكام هذا القانون باعتباره نزاعا عماليا على الأجر .

**– المادة ۲3** <u>استحقاق واستلام الاجر</u> تاريخ السريان ۱۵–۲۰۳، ۲۰۲۳ تاريخ السريان ۱۵–۲۰۳۳ تاريخ السريان ۱۵۰۳ تاریخ السريان ۱۵۰ تاریخ السريان ۱۵۰

أ – يدفع الأجر وبدل العمل الإضافي خلال مدة لا تزيد على سبعة أيام من تاريخ استحقاقه ولا يجوز لصاحب العمل حسم أي جزء منها إلا في الحالات التى يجيزها القانون .

ب– إن توقيع العامل على أي كشف أو سجل للأجور أو على ايصال بقيمة المبلغ المسجل فيه لا يعني أسقاط حقه في أي زيادة على المبلغ المقبوض بموجب القانون أو النظام أو العقد .

**– المادة ٤٧** <u>الحسم من الاجر</u> تاريخ السريان ١٩٩٢–٦، –١٩٩١

لا يجوز حسم أي مبلغ من أجر العامل إلا في الحالات التالية :–

أ – استرداد ما قدم صاحب العمل من سلف للعامل بحيث لا يزيد كل قسط يتم استرداده من السلفة على ( ١٠% ) من الأجر .

- ب استرداد أي مبلغ دفع للعامل زيادة على استحقاقه .
- ج اشتراكات الضمان الاجتماعي وأقساطه المستحقة على العامل والحسميات الواجب اجراؤها بموجب القوانين الأخرى .
  - د اشتراكات العامل في صندوق الادخار .
- هـ الحسميات الخاصة بتسهيلات الاسكان التي يقدمها صاحب العمل و غير ذلك من مزايا أو خدمات حسب المعدلات أو النسب المئوية المتفق عليها بين الطرفين .
  - و كل دين يستوفى تنفيذا لحكم قضائى .
  - ز المبالغ التى تفرض على العامل بسبب مخالفته لأحكام النظام الداخلي للمؤسسة أو لعقد العمل أو مقابل ما أتلفه من المواد أو الأدوات بسبب اهماله أو أخطائه وذلك وفق الأحكام الخاصة المنصوص عليها فى هذا القانون .

**– المادة ٤٨** <u>الإجراءات التأديبية</u> تاريخ السريان ١٦–٥٠–٢٠٠٤

لا يجوز لصاحب العمل اتخاذ أي اجراء تأديبي أو فرض غرامة على العامل عن مخالفة غير منصوص عليها في لائحة الجزاءات المعتمدة من قبل الوزير على أن يراعى ما يلى :–

أ – أن لا تفرض على العامل غرامة تزيد على أجر ثلاثة أيام في الشهر الواحد أو ايقافه عن العمل بدون أجر لمدة تزيد على ثلاثة أيام في الشهر الواحد وأن تتاح له فرصة سماع أقواله للدفاع عن نفسه قبل فرض العقوبة عليه ، وأن يكون للعامل حق الاعتراض على العقوبة التى فرضت عليه لدى مفتش العمل خلال أسبوع واحد من تاريخ تبليغها له .

ب – أن لا يتخذ بحق العامل أي اجراء تأديبي أو فرض غرامة عليه عن أي مخالفة من المخالفات المنصوص عليها في لائحة الجزاءات المعتمدة بعد انقضاء خمسة عشريوما على ارتكابها .

ج – أن تسجل الغرامات التي تفرض بمقتضى هذه المادة في سجل خاص يبين فيه اسم العامل ومقدار أجره وأسباب فرض الغرامة عليه وأن تخصص الغرامات لتحقيق خدمات اجتماعية للعمال فى المؤسسة وفق ما يقرره الوزير او من يغوضه .

**– المادة ٤٩** <u>الاقتطاع من الاجر</u> تاريخ السريان ١٩٩٢–١٩٩٦

إذا ثبت أن العامل قد تسبب في فقد أو اتلاف أدوات أو آلات أو منتجات يملكها أو يحوزها صاحب العمل أو كانت في عهدة العامل وكان ذلك ناشئاً عن خطأ العامل أو مخالفته تعليمات صاحب العمل فلصاحب العمل أن يقتطع من أجر العامل قيمة الاشياء المفقودة أو المتعلقة أو كلفة إصلاحها على ان لا يزيد ما يقتطع لهذا الغرض على أجر خمسة أيام في الشهر ولصاحب العمل حق اللجوء إلى المحاكم النظامية المختصة بالمطالبة بالتعويض عن الأضرار التى تسبب العامل بها .

**– الهادة ، ه** وقف العمل تاريخ السريان ١٩٩٢–١٩٩٦

إذا اضطر صاحب العمل إلى وقف العمل بصورة مؤقتة بسبب لا يعزى إليه وليس في وسعه دفعه فيستحق العامل الأجر عن مدة لا تزيد على العشرة أيام الأولى من توقف العمل خلال السنة وأن يدفع للعامل نصف أجرة عن المدة التي تزيد على ذلك بحيث لا يزيد مجموع التعطيل الكلى المدفوع الأجر على ستين يوما فى السنة .

**– المادة اه** <u>امتيازات الاجور والحقوق</u> تاريخ السريان ١٦–٥٠–٢٠٠٤

أ –ا– تعتبر الاجور والمبالغ المستحقة بموجب احكام هذا القانون ، للعامل او ورثته او أي مستحقين لها بعد وفاته ، ديونا ممتازة امتيازا عاما من الدرجة الاولى بالمعنى القانونى لهذه الكلمة .

٢– يفقد العامل حقه في الامتياز العام المنصوص عليه في البند (١) من هذه الفقرة اذا ثبت للمحكمة المختصة ان الاجور والمبالغ المتحققة له والتى يشملها هذا الامتياز لا تستند الى أى اساس قانونى .

ب – في حالة تصفية المؤسسة أو افلاس صاحب العمل يدفع المصفي أو وكيل التفليسه للعامل أو لورثته فورا وبمجرد وضع يده على أموال صاحب العمل ما يعادل أجر شهر واحد من المبالغ المستحقة له وذلك قبل تسديد أي مصروفات أخرى بما في ذلك المصروفات القضائية ومصروفات التفليسه أو التصفية . **– المادة ۱۰** تاريخ السريان ۱۱–ه، –۱۹۰ تاريخ السريان ۱۱–ه، –۱۹۰ تاريخ السريان ۱۱

أ– يشكل مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير لجنة تتألف من عدد متساو من ممثلين عن الوزارة والعمال وأصحاب العمل ويعين المجلس رئيسا لها من بين أعضائها.

ب– تتولى اللجنة الثلاثية تحديد الحد الأدنى للأجور وذلك بصورة عامة أو بالنسبة لمنطقة أو لمهنة معينة او لفئة عمرية معينة على ان يؤخذ بعين الاعتبار مؤشرات تكاليف المعيشة التي تصدرها الجهات الرسمية المختصة، وتنشر قرارات اللجنة في الجريدة الرسمية.

ج– تتخذ اللجنة الثلاثية قراراتها بشأن الأمور المحددة في الفقرة (ب) من هذه المادة بالإجماع وبخلاف ذلك تحيل الأمر إلى الوزير لرفعه إلى مجلس الوزراء لاتخاذ القرار المناسب بشأنه.

**– المادة ۵** التريخ السريان ۱۲–۵۰–۱۹

يعاقب صاحب العمل بغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تزيد على الف دينار عن كل حالة يدفع فيها إلى عامل أجراً يقل عن الحد الأدنى للأجور أو عن أي تمييز بالأجر بين الجنسين للعمل ذي القيمة المتساوية وذلك إضافة إلى الحكم للعامل بفرق الأجر وتضاعف العقوبة كلما تكررت المخالفة.

**– المادة ٤ه** تاريخ السريان ١٦–ه.–١٩٦

أ– للوزير أن يعين في منطقة معينة سلطة من ذوي الخبرة والاختصاص في شؤون العمل تسمى (سلطة الأجور) تتألف من شخص أو أكثر لتتولى ما يلى:–

ا– النظر في الدعاوى المتعلقة بالأجور في تلك المنطقة بما في ذلك النقص في الأجر المدفوع أو الحسميات غير القانونية منه أو تأخير دفعه أو أجور ساعات العمل الإضافية أو أي تمييز في الأجور عن العمل ذي القيمة المتساوية، على أن يتم الفصل فيها بصورة مستعجلة وللعامل اقامة الدعوى سواء كان على رأس عمله أو خلال ستة شهور من تركه العمل إذا كان إنهاء العلاقة التعاقدية من طرف العامل.

← إجراء الوساطة بناء على طلب العامل لحل النزاع بينه وبين صاحب العمل ويشترط في ذلك أن تجري هذه الوساطة خلال مدة ستة أشهر من تاريخ انتهاء عمله، وإذا تخلف صاحب العمل او من يمثله عن حضور جلسة الوساطة فلسلطة الأجور أن تفرض عليه غرامة مقدارها (٥٠) دينارا ولهذه الغاية تطبق سلطة الأجور أحكام قانون الوساطة لتسوية النزاعات المدنية النافذ بالقدر الذي لا تتعارض فيه مع أحكام هذه الفقرة.

ب – لا تكون سلطة الأجور ملزمة بتطبيق الاجراءات والأصول المتبعة في المحاكم وتكون لها نفس الصلاحيات الممنوحة للمحاكم النظامية في الأمور التالية :–

- ا دعوة أى شخص لسماع شهادته بعد القسم واحضاره بواسطة سلطات الأمن المختصة في حالة تخلفه عن الحضور .
  - ٢ الطلب من أطراف الدعوى تقديم المستندات والبينات التي تراها ضرورية للفصل في الدعوي .

ج – يقدم العامل نفسه أو نقابة العمال بالنيابة عنه الإدعاء خطياً ويجوز تقديم ادعاء واحد من عدد من العمال إذا كانوا يعملون في المؤسسة ذاتها وكان سبب دعواهم واحداً ولكل من الطرفين المتنازعين توكيل من ينوب عنهم أمام سلطة الأجور المختصة كما يتوجب على صاحب العمل في مدة لا تتجاوز عشرة ايام من تاريخ تبلغه اوراق الدعوى ، ان يقدم الى سلطة الاجور جوابا مفصلا على لائحة الدعوى عن كل واقعة من وقائعها مرفقا به المستندات والبيانات التي تثبت وفاءه بالاجور التي يطالب بها العامل او عدم استحقاقه لها . وللسلطة وقبل عقد جلساتها للنظر في الادعاء ان تطلب من أي من الطرفين تزويدها باي ايضاحات او مستندات او بيانات تراها ضرورية للفصل فى الدعوى .

د – يجوز لسلطة الاجور أن تطلب إلى صاحب العمل ضمن فترة تحددها أن يدفع للعامل الاجور المحسومة بصورة غير قانونية أو الأجور غير المدفوعة أو المستحقة الأداء أو التى تأخر عن دفعها فى المدة المعينة لهذا الغرض ولها أن تضيف تعويضاً تقدره شريطة أن لا يتجاوز مبلغ التعويض المبلغ المحسوم أو غير المدفوع عن المدة المطالب بأجور عنها ، ويشترط فى ذلك أن لا يلزم صاحب العمل بدفع تعويض عن الأجور الناقصة أو المتأخر دفعها أذا اقتنعت السلطة أن التأخر كان ناجماً عن خطأ بحسن نية ، أو عن نزاع على المبلغ الواجب دفعه أو عن حدوث حالة طارئة أو عن تخلف العامل عن المطالبة بدفع الأجور أو قبولها .

ه – تنظر سلطة الأجور فى الدعوى المقدمة اليها بحضور الطرفين أو من ينوب عنهما وتسقط الدعوى إذا تغيب العامل المدعي وتنظر فيها بحضوره إذا غاب صاحب العمل المدعى عليه وتصدر قرارها بحق الأخير فى هذه الحالة غيابياً ويكون قرارها قابل للإستئناف لدى محكمة الإستئناف خلال عشرة أيام من تاريخ تبليغه إذا كان المبلغ المحكوم به للعامل يزيد على مئة دينار .

و – يتم تنفيذ قرارات سلطة الأجور من قبل دوائر الإجراء المختصة كأنها قرارات صادرة عن المحاكم النظامية شريطة أن لا تخضع المبالغ المحكومة بها للتقسيط .

ز – يعفى من الرسوم والطوابع الادعاء المقدم من العامل لسلطة الأجور وكذلك قراراتها المقدمة للتنفيذ الى دوائر الاجراء .

ح – تصرف للسلطة وللموظفين العاملين معها المكافآت التى يقررها الوزير ويؤخذ بعين الاعتبار عدد القضايا التى قدمت اليها وفصلت فيها ويشترط فى ذلك أن تقوم السلطة بمهامها خارج أوقات الدوام الرسمى .

**– المادة ٥٠** <u>الانظمة الداخلية</u>

على كل صاحب عمل يستخدم عشرة عمال فأكثر أن يضع نظاما داخليا لتنظيم العمل فى مؤسسته يبين فيه أوقات الدوام وفترات الراحة اليومية والأسبوعية ومخالفات العمل والعقوبات والتدابير المتخذة بشأنها بما فى ذلك الفصل من العمل وكيفية تنفيذها وأي تفاصيل أخرى تقتضيها طبيعة العمل ويخضع النظام الداخلى للمؤسسة لتصديق الوزير او من يفوضه ويعمل به من تاريخ تصديقه .

**– المادة ٦٥** <u>ساعات العمل</u> تاريخ السريان ١٦–٥٠–٤٠٠٦

أ – لا يجوز تشغيل العامل اكثر من ثماني ساعات يوميا او ثمان واربعين ساعة في الاسبوع الا في الحالات المنصوص عليها في هذا القانون ولا يحسب منها الوقت المخصص لتناول الطعام والراحة .

ب– يجوز توزيع الحد الاعلى لساعات العمل الاسبوعية وفترات الراحة بحيث لا يزيد مجموعها على احدى عشرة ساعة في اليوم .

**– المادة ۷۰** العمل الاضافي الالزامي تاريخ السريان ۱۱–۵۰–۱۹۰۹ تاريخ السريان ۱۱–۵۰–۱۹۰۹

يجوز لصاحب العمل تشغيل العامل أكثر من ساعات العمل اليومية او الاسبوعية فى أي من الحالات التالية على أن يتقاضى العامل فى أي من هذه الحالات الأجر الإضافي المنصوص عليه فى هذا القانون : أ – القيام بأعمال الجرد السنوي للمؤسسة وإعداد الميزانية والحسابات والإستعداد للبيع بأثمان مخفضة بشرط أن لا يزيد عدد الأيام التي تنطبق عليها أحكام هذه الفقرة على ثلاثين يوما فى السنة وأن لاتزيد ساعات العمل الفعلية على عشر ساعات فى كل يوم منها .

ب – من أجل تلافي وقوع خسارة في البضائع أو أي مادة أخرى تتعرض للتلف أو لتجنب مخاطر عمل فني أو من أجل تسلم مواد معينه أو تسليمها أو نقلها بشرط أن لا يزيد عدد الأيام التى تنطبق عليها أحكام هذه الفقرة على ثلاثين يوما فى السنة الواحدة.

# **– المادة ۸۰** <u>المستثنون من العمل الاضافي</u> تاريخ السريان ۱۲–۵۰–۲۰۱۹

لا تسري أحكام المواد المتعلقة بساعات العمل المنصوص عليها في هذا القانون على الأشخاص الذين يتولون مهام الإشراف العام على المؤسسة او ادارتها وكذلك على العاملين الذين تتطلب طبيعة أعمالهم السفر والتنقل داخل المملكة أو خارجها .

#### 

أ – يجوز تشغيل العامل بموافقتة أكثر من ساعات العمل اليومية او الاسبوعية على أن يتقاضى العامل عن ساعة العمل الاضافية أجرا لا يقل عن ١٦٨% من أجره المعتاد .

ب – إذا اشتغل العامل في يوم عطلته الأسبوعية أو أيام الأعياد الدينية أو العطل الرسمية يتقاضى لقاء عمله عن ذلك اليوم أجرا اضافيا لا يقل عن (٥٠١% ) من أجره المعتاد .

#### **– المادة ، 7** <u>العطلة الاسبوعية</u> تاريخ السريان ١٤ – ٦٠ – ١٩٩١

أ – يكون يوم الجمعة من كل أسبوع يوم العطلة الأسبوعية للعامل الا إذا اقتضت طبيعة العمل غير ذلك .

ب – يجوز للعامل بموافقة صاحب العمل جمع أيام عطلته الأسبوعية والحصول عليها خلال مدة لا تزيد على شهر .

ج – يكون يوم العطلة الأسبوعية للعامل بأجر كامل ، إلا إذا كان يعمل على أساس يومي أو أسبوعي فيستحق في كلتا الحالتين أجريوم العطلة الأسبوعية إذا عمل ستة أيام متصلة قبل اليوم المحدد للعطلة ، ويستحق من ذلك الأجر بنسبة الأيام التي عمل فيها خلال الأسبوع إذا كانت ثلاثة أيام أو أكثر .

## **– المادة ا**ل <u>الاجازات السنوية</u> تاريخ السريان ١٦–٥٠–١٠٩ تاريخ السريان ١٦–٥٥، ١٠٩

أ – لكل عامل الحق باجازة سنوية بأجر كامل لمدة أربعة عشر يوما عن كل سنة خدمة إلا إذا تم الاتفاق على أكثر من ذلك على ان مدة الاجازة السنوية واحداً وعشرين يوماً إذا أمضى في الخدمة لدى صاحب العمل نفسه خمس سنوات متصلة ، ولا تحسب أيام العطل الرسمية والأعياد الدينية وأيام العطله الأسبوعية من الاجازة السنوية.

ب – إذا لم تبلغ مدة خدمة العامل السنة فيحق له الحصول على اجازة بأجر بنسبة المدة التي عمل خلالها في السنة .

ج – يجوز تأجيل اجازة العامل عن أي سنة بالاتفاق بين العامل وصاحب العمل إلى السنة التالية مباشرة لتلك السنة ويسقط حق العامل فى الاجازة المؤجلة على هذا الوجه إذا انقضت السنة التى أجلت إليه ولم يطلب استعمالها خلال تلك السنة ، ولا يجوز لصاحب العمل رفض طلب العامل للحصول على اجازته وفي حال رفض منحه الإجازة وانقضت السنتان يعاقب بغرامة مقدارها مائة دينار ويدفع للعامل بدل إجازته السنوية نقداً.

د – لصاحب العمل أن يحدد خلال الشهر الأول من السنة تاريخ الاجازة السنوية لكل عامل وكيفية استعمالها للعامل في مؤسسته وذلك حسب مقتضيات العمل فيها على أن يراعى فى ذلك مصلحة العامل .

**– المادة ۱۲** <u>تجزئة الاجازة السنوية</u> تاريخ السريان ۱۱–۵۰۰ المادة ۲۰۰۴ تاريخ السريان ۱۱–۵۰۰ تاريخ السريان ۱

إذا لم تؤخذ الاجازة السنوية دفعة واحدة فلا يجوز أن يقل الجزء منها عن يومين في أي مرة .

**– الهادة ٦٣** <u>الاجازات السنوية</u> تاريخ السريان ١٩٩٢–١٩٩٦

إذا انتهت خدمة العامل لأي سبب من الأسباب قبل ان يستعمل اجازته السنوية فيحق له تقاضي الأجر عن الأيام التي لم يستعملها من تلك الاحازة .

**– المادة ٦٤** <u>التنازل عن الاجازة</u> تاريخ السريان ١٩٩٢–٨-١٩٩٦ تاريخ السريان ١٤ ا

يعتبر باطلا كل اتفاق يقضى بتنازل العامل عن اجازته السنوية أو عن أي جزء منها .

لكل عامل الحق في اجازة مرضية مدتها اربعة عشر يوماً خلال السنة الواحدة بأجر كامل بناء على تقرير من الطبيب المعتمد من قبل المؤسسة ، ويجوز تجديدها لمدة اربعة عشر يوما أخرى بأجر كامل اذا كان نزيل أحد المستشفيات بناء على تقرير من الطبيب المعتمد من قبل المؤسسات التي يقل عدد عمالها عن عشرين عاملاً، أما المؤسسات التي يزيد عدد عمالها على عشرين عاملاً فيتم اعتماد لجنة طبية خاصة لغايات اعتماد التقارير الطبية.

**– المادة ٦٦** <u>الاجازات الاضافية</u> تاريخ السريان ١٦–٥٠–١٩٠

أ – لكل عامل الحق في اجازة مدتها أربعة عشريوماً في السنة مدفوعة الأجر في أي من الحالات التالية :

ا – إذا التحق بدورة للثقافة العمالية معتمدة من الوزارة او الاتحاد العام لنقابات العمال بناء على ترشيح صاحب العمل أو مدير المؤسسة بالتنسيق مع النقابة المعنية .

٢ – لأداء فريضة الحج ويشترط لمنح هذه الاجازة أن يكون العامل قد عمل مدة خمس سنوات متواصلة على الاقل لدى صاحب العمل .ولا تعطى هذه الاجازة إلا لمرة واحدة خلال مدة خدمته.

ب – يحق للعامل الحصول على أجازة مدتها أربعة أشهر دون أجر إذا التحق للدراسة في جامعة أو معهد أو كلية معترف بها بصورة رسمية

ج – يحق للعامل الحصول على إجازة أبوة ثلاثة أيام مدفوعة الأجر.

– المادة ۱۷ ا<u>جازة الام لرعاية الاطفال</u> تاريخ السريان ١٩٩٢-٦-١٩٩٦

للمرأة التي تعمل فى مؤسسة تستخدم عشرة عمال أو أكثر الحق في الحصول على أجازة دون أجر لمدة لا تزيد على سنة للتفرغ لتربية أطفالها ، ويحق لها الرجوع الى عملها بعد إنتهاء هذه الاجازة ، على أن تفقد هذا الحق أذا عملت بأجر في أي مؤسسة أخرى خلال تلك المدة .

**– المادة ۱۸** ا<u>حازة الزوحين</u> تاريخ السريان ١٤–٦٠–١٩٩٦

لكل من الزوجين العاملين الحصول على أجازة لمرة واحدة دون أجر لمدة لا تزيد على سنتين لمرافقة زوجه إذا انتقل الى عمل آخر يقع خارج المحافظة التي يعمل فيها داخل المملكة أو الى عمل يقع خارجها .

أ – يحظر أي تمييز على أساس الجنس بين العاملين من شأنه المساس بتكافؤ الفرص .

ب – يصدر الوزير التعليمات اللازمة لحماية المرأة الحامل والمرضعة وذوى الاعاقة والاشخاص الذين يؤدون عملاً ليلياً لخلق بيئة عمل آمنه .

**– المادة ۷۰** ا<u>جازة الامومة</u> تاريخ السريان ١٩٩٢–١٩٩٦

للمرأة العاملة الحق فى الحصول على إجازة أمومة بأجر كامل قبل الوضع وبعده مجموع مدتها عشرة أسابيع ، على أن لا تقل المدة التي تقع من هذه الاجازة بعد الوضع عن ستة أسابيع ، ويحظر تشغيلها قبل أنقضاء تلك المدة .

**– الهادة ۷** ارضاع الهولود السريان ۱۹۹۲–۲۰۹۲

للمرأة العاملة بعد انتهاء أجازة الامومة المنصوص عليها في المادة ( ٧٠ ) من هذا القانون الحق في أن تاخذ خلال سنة من تاريخ الولادة فترة أو فترات مدفوعة الأجر بقصد ارضاع مولودها الجديد لا يزيد فى مجموعها على الساعة فى اليوم الواحد .

**– المادة ۷۲** رعاية اطفال العاملات تاريخ السريان ۱۱–۵۰–۱۹، ۲

أ ـ يلتزم صاحب العمل الذي يستخدم عددا من العمال في مكان واحد ولديهم من الأطفال ما لا يقل عن خمسة عشر طفلا لا تزيد أعمارهم على خمس سنوات بتهيئة مكان مناسب ويكون في عهدة مربية مؤهلة أو أكثر لرعايتهم، كما ويجوز لأصحاب العمل الاشتراك فى تهيئة هذا المكان فى منطقة جغرافية واحدة.

ب– للوزير تحديد البدائل المناسبة إذا تبين عدم إمكانية صاحب العمل على تهيئة المكان المناسب في المنشأة أو محيطها ضمن تعليمات تصدر لهذه الغاية.

**– المادة ۷۳** منع استخدام الاحداثِ تاريخ السريان ١٩٩٢–١٩٩٦

مع مراعاة الاحكام المتعلقة بالتدريب المهني لا يجوز بأي حال تشغيل الحدث الذي لم يكمل السادسة عشرة من عمره بأي صورة من الصور

– المادة ٧٤ <u>منع استخدام الاحداث</u> تاريخ السريان ١٦–٥٠–٢٠٠٤

لا يجوز تشغيل الحدث الذي لم يكمل الثامنة عشرة من عمره في الاعمال الخطرة او المرهقة او المضرة بالصحة وتحدد هذه الاعمال بقرارات يصدرها الوزير بعد استطلاع آراء الجهات الرسمية المختصة .

**– المادة ۷۰** استخدام الاحداث السريان ١٩٩٢–٢، ١٩٩٦

يحظر تشغيل الاحداث :

أ – أكثر من ست ساعات في اليوم الواحد على ان يعطى فترة للراحة لا تقل عن ساعة واحدة بعد عمل اربع ساعات متصلة .

ب – بين الساعة الثامنة مساء والسادسة صباحا .

ج – في ايام الاعياد الدينية والعطل الرسمية وأيام العطلة الاسبوعية .

**– المادة ۷** شروط استخدام الاحداث تاريخ السريان ١٩٩٢–١٩٩٦

على صاحب العمل قبل تشغيل اى حدث ان يطلب منه او من وليه تقديم المستندات التالية :

أ – صورة مصدقة عن شهادة الميلاد .

ب – شهادة بلياقة الحدث الصحية للعمل المطلوب صادرة عن طبيب مختص ومصدقة من وزارة الصحة .

ج – موافقة ولي امر الحدث الخطية على العمل في المؤسسة ، وتحفظ هذه المستندات في ملف خاص للحدث مع بيانات كافية عن محل اقامته وتاريخ استخدامه والعمل الذى استخدم فيه واجره واجازته .

– المادة ۷۷ <u>عقوبة مخالفة الاحكام</u> تاريخ السريان ۱۷–۸۰–۲۰۰۸

أ– يعاقب صاحب العمل او مدير المؤسسة في حالة ارتكابه اي مخالفة لاي حكم من احكام هذا الفصل او اي نظام او قرار صادر بمقتضاه بغرامة لا تقل عن (٣٠٠) ثلاثمائة دينار ولا تزيد على (٥٠٠) خمسمائة دينار ، ولا يجوز للمحكمة تخفيض العقوبة عن حدها الادنى او الاخذ بالاسباب المخففة التقديرية .

ب– اضافة الى اي عقوبة ورد النص عليها في التشريعات النافذة يعاقب صاحب العمل عن اي مخالفة يرتكبها باستخدام اي عامل بصورة جبرية او تحت التهديد او بالاحتيال او بالاكراه بما في ذلك حجز وثيقة سفره بغرامة لا تقل عن (٥٠٠) خمسمائة دينار (ولا تزيد على (١٠٠٠) الف دينار ، ويعاقب بالعقوبة ذاتها الشريك والمحرض والمتدخل في هذا الاستخدام .

ج – تضاعف الغرامات المنصوص عليها في الفقرتين (أ) و (ب) من هذه المادة في حالة التكرار .

**– المادة ۷۸** وإجبات صاحب العمل تاريخ السريان ١٩٩٢-٦-١٩٩٦

أ – يتوجب على صاحب العمل ما يلى :

- ا توفير الاحتياطات والتدابير اللازمة لحماية العمال من الاخطار والامراض التى قد تنجم عن العمل وعن الالات المستعملة فيه .
- ٢ توفير وسائل الحماية الشخصية والوقاية للعاملين من اخطار العمل وامراض المهنة كالملابس ، والنظارات والقفازات والاحذية وغيرها وارشادهم الى طريقة استعمالها والمحافظة عليها وعلى نظافتها .
- ٣ احاطة العامل قبل اشتغاله بمخاطر مهنته وسبل الوقاية الواجب عليه اتخاذها وان يعلق بمكان ظاهر تعليمات وارشادات توضح فيها مخاطر المهنة و وسائل الوقاية منها وفق الانظمة والقرارات التى تصدر بهذا الشأن .
  - ٤ توفير وسائل واجهزة الاسعاف الطبي للعمال في المؤسسة وفقا للمستويات التي تحدد بقرار من الوزير بعد استطلاع اراء الجهات الرسمية المختصة .
    - ب لا يجوز تحميل العمال اي نفقات تترتب على تنفيذ او توفير ما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة .

**– المادة ۷۹** <u>تعليمات السلامة العامة</u> تاريخ السريان ١٩٩٢–١٠–١٩٩١

يحدد الوزير بعد استطلاع رأى الجهات الرسمية المختصة بتعليمات يصدرها ما يلى :–

- أ الاحتياطات والتدابير التي يجب اتخاذها او توفيرها في جميع المؤسسات او في اي منها لحماية العمال والمؤسسات من اخطار العمل وامراض المهنة .
  - ب الاجهزة والوسائل التي يجب توفيرها في المؤسسات او في اي منها لحماية العاملين فيها من اخطار العمل وامراض المهنة و وقايتهم منها .

ج – الاسس والمعايير الواجب توافرها في المؤسسات الصناعية لضمان بيئة خالية من التلوث بجميع اشكاله والوقاية من الضوضاء والاهتزازات وكل ما يضر بصحة العامل ضمن المعايير الدولية المعتمدة ، وتحديد طرق الفحص والاختبار الخاصة لضبط هذه المعايير .

**– المادة ۸۰** <u>الوقاية من المواد الخطرة</u> تاريخ السريان ١٤-٢، –١٩٩٦

على صاحب العمل اتخاذ الاحتياطات اللازمة لحماية المؤسسة والعاملين فيها من اخطار الحريق والانفجارات او تخزين المواد الخطرة القابلة للاشتعال أو نقلها أو تداولها وتوفير الوسائل والاجهزة الفنية الكافية وذلك وفقا لتعليمات السلطات الرسمية المختصة .

**– المادة ۸۱** <u>ادخال المؤثرات العقلبة</u> تاريخ السريان ١٩٩٢–٨٦ –١٩٩٦

لا يجوز لصاحب العمل او العامل ان يسمح بأدخال اي نوع من الخمور او المخدرات او المؤثرات العقلية او العقاقير الخطرة الى اماكن العمل او ان يعرضها فيها كما لا يجوز لآي شخص الدخول لتلك الاماكن او البقاء فيها لاي سبب من الاسباب وهو تحت تأثير تلك المشروبات او العقاقير .

**– المادة ۸۲** <u>التقيد بتعليمات الوقاية</u> تاريخ السريان ۱۹۹۲–۱۹۹۸

يجب على العمال في اي مؤسسة التقيد بالاحكام والتعليمات والقرارات الخاصة باحتياطات الوقاية والسلامة والصحة المهنية واستعمال الاجهزة الخاصة بها والمحافظة عليها والامتناع عن اي فعل يحول دون تنفيذ تلك الاحكام والقرارات والتعليمات والامتناع عن العبث بأجهزة الوقاية والسلامة والصحة المهنية او الحاق الضرر بها او اتلافها وذلك تحت طائلة التعرض للعقوبات التأديبية المنصوص عليها في النظام الداخلي للمؤسسة .

للوزير بعد استطلاع اراء الجهات المعنية ان يصدر تعليمات يحدد بموجبها كل عمل لا يجوز تشغيل اي شخص فيه قبل اجراء الفحص الطبي عليه للتأكد من لياقته الصحية للقيام بذلك العمل وتنشر التعليمات التي تصدر بمقتضى هذه المادة في صحيفتين محليتين يوميتين وفى الجريدة الرسمية .

**– المادة ۸**۴ <u>عقوبة مخالفة الاحكام</u> تاريخ السريان ١٩٥٢–٦، –١٩٩١

أ– اذا خالف صاحب العمل اي حكم من احكام هذا الفصل فللوزير اغلاق المؤسسة أو مكان العمل كليا او جزئيا او ايقاف أي آلة فيهما اذا كان من شأن تلك المخالفة تعريض العمال او المؤسسة او الالات للخطر وذلك الى ان يزيل صاحب العمل المخالفة.

ب– يشترط ان لا يصدر الوزير قراره المنصوص عليه في الفقرة ( أ ) من هذه المادة قبل توجيه انذار الى صاحب العمل بازالة المخالفة خلال المدة التى يحددها له فى الانذار وذلك وفقا لجسامة المخالفة وخطورتها .

ج– يراعى في حالة اغلاق المؤسسة او مكان العمل أو ايقاف الات فيهما عدم الاخلال بحق العمال في تقاضي اجورهم كاملة عن مدة الاغلاق. او الايقاف . د– للوزير احالة المخالف الى المحكمة المختصة ويعاقب في هذه الحالة بغرامة لا تقل عن مئة دينار ولا تزيد على خمسمئة دينار وتضاعف الغرامة فى حالة التكرار ولا يجوز تخفيض الغرامة المحكوم بها عن حدها الادنى لاى سبب من الاسباب .

**– المادة ٨٠** <u>الانظمة المتعلقة بالسلامة</u> تاريخ السريان ١٤-٢، –١٩٩٦

يصدر مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير الانظمة اللازمة في الامور التالية :

أ – تشكيل لجان السلامة والصحة المهنية وتعيين المشرفين في المؤسسات العامة والخاصة وتحديد اختصاص تلك اللجان والمشرفين و واجباتها .

ب – العناية الطبية والوقائية والعلاجية للعمال وواجبات اصحاب العمل في توفيرها وكيفية انشاء الوحدات الطبية المشتركة بين اكثر من مؤسسة وطريقة تمويلها والاجهزة الفنية الواجب توافرها فى هذه الوحدات والفحوص الطبية الدورية للعمال .

ج – الوقاية والسلامة من الآلات والماكنات الصناعية ومواقع العمل .

**– المادة ۸** <u>تطبيق اصابات العمل</u> تاريخ السريان ١٩٩٢–٨٦، ١٩٩٦

تطبق احكام هذا الفصل المتعلقة باصابات العمل وامراض المهنة على العمال الذين لا تسري عليهم احكام قانون الضمان الاجتماعي المعمول به .

أ – اذا اصيب عامل باصابة عمل ادت الى وفاته او الحقت به ضررا جسمانيا حال دون استمراره في العمل فعلى صاحب العمل نقل المصاب الى مستشفى او اي مركز طبي وتبليغ الجهات الامنية المختصة بالحادث وان يرسل اشعارا الى الوزارة بذلك خلال مدة لا تزيد على ( ٤٨ ) ساعة من وقوع الحادث. ويتحمل صاحب العمل نفقات نقل المصاب الى المستشفى أو المركز الطبي لمعالجته .

ب – يعاقب صاحب العمل او مدير المؤسسة او من يمثلها في حالة مخالفته لاحكام الفقرة ( أ ) من هذه المادة بغرامة لاتقل عن مائة دينار ولا تزيد على خمسمائة دينار عن كل مخالفة وتضاعف العقوبة في حالة التكرار .

**– المادة ۸۸** <u>دفع التعویض</u> تاریخ السریان ۱۹۹۲–۱۹۹۸

يكون صاحب العمل مسؤولا عن دفع التعويض المنصوص عليه في هذا القانون للعامل الذي يصاب بمرض من امراض المهنة ناشيء عن عمله وذلك بالاستناد الى تقرير من المرجع الطبى .

**– المادة ۸۹** <u>التعويض عن الاصابة</u> تاريخ السريان ١٩٩٢–٨-١٩٩٦ تاريخ السريان ١٤ ا

مع مراعاة ما ورد في اي قانون او تشريع آخر لا يحق للمصاب أو للمستحق عنه مطالبة صاحب العمل بأي تعويضات غير واردة في هذا القانون وذلك فيما يتعلق باصابات العمل الا اذا كانت الاصابة ناشئة عن خطأ صاحب العمل . **– المادة ۹۰** <u>مقدار التعويض</u> تاريخ السريان ۱۱–۵۰۰ المادة ۹۰ مقدار التعويض

أ – اذا نشأ عن اصابة العمل وفاة العامل او عجزه الكلي فيستحق على صاحب العمل تعويض يساوي اجر الف ومئتي يوم عمل على ان لا يتجاوز التعويض خمسة الاف دينار ولا يقل عن الفى دينار .

ب — اذا نشأ عن اصابة العمل عجز مؤقت للعامل فيستحق بدلا يوميا يعادل ( ٧٥% ) من معدل اجره اليومي اعتبارا من اليوم الذي وقعت فيه الاصابة وذلك اثناء مدة المعالجة التي تحدد بناء على تقرير من المرجع الطبي اذا كانت معالجته خارج المستشفى ويخفض ذلك البدل إلى ( ٦٥% ) من ذلك الاجر اذا كان المصاب يعالج لدى احد مراكز العلاج المعتمدة .

ج – اذا نتج عن اصابة العمل عجز جزئي دائم بناء على تقرير من المرجع الطبي فيدفع للعامل تعويض على اساس نسبة ذلك العجز الى التعويض المقرر للعجز الكلي بموجب الجدول رقم ( ٢ ) الملحق بهذا القانون .

د – اذا نتج عن اصابة العمل الواحدة اكثر من ضرر جسماني واحد فيستحق العامل المصاب التعويض عن كل ضرر من هذه الاضرار وفقا للأسس المنصوص عليها في هذا القانون على ان لا يتجاوز مجموع المبلغ الواجب دفعه في هذه الحالة مقدار التعويض الواجب دفعه في حالة العجز الكلى .

**– المادة ۹۱** <u>حساب التعويض</u> تاريخ السريان ١٩٩٢-٦-١٩٩٦

يحسب التعويض المنصوص عليه في هذا القانون على اساس الاجر الاخير الذي يتقاضاه العامل اما اذا كان العامل عاملا بالقطعة فيحسب على اساس متوسط الاجر خلال الاشهر الستة الاخيرة من عمله .

**– الهادة ۹۲** <u>تقدير التعويض</u> تاريخ السريان ١٩٩٢–٦٥–١٩٩٦

أ – يتم تقدير التعويض الواجب دفعه بمقتضى هذا القانون بناء على طلب صاحب العمل او العامل او المستحقين عنه ، وفي حالة عدم الاتفاق على التعويض يقدره الامين العام باعتباره المفوض بتقدير التعويض، ويكون خصما في الدعاوى المتعلقة به، وللوزير تعيين مفوضين آخرين من موظفي الوزارة لممارسة صلاحيات المفوض في اي منطقة في المملكة ، ويدفع التعويض دفعة واحدة خلال ثلاثين يوما من تاريخ تبليغ قرار المفوض بتقديره الى ذوي العلاقة .

ب – لا يحول دفع التعويض المنصوص عليه في هذا القانون دون حصول العامل او المستحقين عنه على مكافأة نهاية الخدمة اذا توافرت شروط استحقاقها .

ج – لا تسمع اي دعوى امام اي محكمة تتعلق بالتعويض المنصوص عليه في هذا القانون اذا كان الطلب قد قدم بشأنه إلى المفوض وكان لا زال قيد النظر لديه .

**– المادة ۹۳** <u>تقادم المطالبة بالتعويض</u> تاريخ السريان ١٩٩٢-، – ١٩٩١

لا يقبل الطلب بالتعويض عن اي اصابة عمل مالم يقدم الى المفوض خلال سنتين من تاريخ وقوعها او من تاريخ وفاة العامل المصاب على انه يجوز للمفوض قبول الطلب بعد مرور سنتين من تاريخ وقوع الاصابة او الوفاة اذا كان التأخر في تقديمه ناشئا عن عذر مشروع بما في ذلك عدم الاستقرار النهائى لنتائج الاصابة . **– المادة ٩٤** <u>سقوط الحق بالتعويض</u> تاريخ السريان ١٩٩٢–٨--١٩٩١

أ – مع مراعاة ما نص عليه في الفقرة ( ب ) من هذه المادة يسقط حق المصاب في البدل اليومي والتعويض النقدي على ان تثبت بنتيجة التحقيق الذي تجريه الجهات المختصة بعد سماع اقوال صاحب العمل او من يمثله واقوال المصاب عندما تسمح حالته الصحية بذلك في أى من الحالات التالية :

- ا اذا نشأت الاصابة عن فعل متعمد او عن خطأ او اهمال جسيمين من المصاب .
  - ٢ اذا كانت الاصابة ناتجة عن تأثير الخمر أو المخدرات أو المؤثرات العقلية .

٣ – اذا خالف المصاب التعليمات المقررة بشأن علاجه من الاصابة أو بشأن الوقاية والامن الصناعي المعلن عنها والواجب اتباعها وكان لهذه المخالفة اثر في وقوع الاصابة .

ب – لا تنطبق احكام الفقرة ( أ ) من هذه المادة على اي حالة من حالات الاصابة ومنها الحالات المنصوص عليها في تلك الفقرة اذا نشأت عنها وفاة المصاب أو اصيب بعجز دائم بسببها لا تقل نسبته عن ( ٣٠% ) ويصرف للمصاب فيها أو المستحقين عنه البدل اليومي أو التعويض النقدي حسب مقتضى الحال .

**– المادة ٩٠** <u>الحجز على التعويض</u>

لا يجوز في اي حالة من الحالات رهن التعويض الواجب دفعه بمقتضى احكام هذا القانون او الحجز عليه الا لدين النفقة وفيما لا يتجاوز ثلث مبلغ التعويض كما لا يجوز احالته إلى اى شخص آخر غير العامل او المستحقين عنه او الادعاء بتقاص التعويض المستحق بعد وفاة العامل .

مع مراعاة احكام المادة ( ٩٥ ) من هذا القانون يوزع التعويض في حالة وفاة العامل على المستحقين عنه وفقا للانصبة المعينة في الجدول رقم ( ٣ ) الملحق بهذا القانون . أ – للعمال في اي مهنة تأسيس نقابة خاصة بهم وفق احكام هذا القانون وللعامل في تلك المهنة الحق في الانتساب اليها اذا توافرت فيه شروط العضوية .

ب – يحظر على صاحب العمل ان يجعل استخدام اي عامل خاضعا لشرط عدم انتسابه الى نقابة عمال او التنازل عن عضويته فيها او ان يعمل على فصله من اي نقابة او الاجحاف بأي حق بحقوقه لانتسابه الى عضويتها او المساهمة في نشاطها خارج اوقات العمل .

ج– يحظر على نقابات العمال ونقابات اصحاب العمل القيام باي اعمال تنطوي على تدخل من أي منها في شؤون الاخرى، بصورة مباشرة او غير مباشرة ، فيما يتعلق بتكوينها او ادارتها او كيفية تسيير اعمالها .

**– المادة ۹۸** تاريخ السريان ۱۱–ه،–۱۹۰۹ تاريخ السريان ۱۱–ه،–۱۹۰۹

أ– تؤسس النقابة من عدد من العاملين لا يقل عن خمسين عاملا في الصناعة او النشاط الاقتصادي الواحد أو الصناعات والانشطة الاقتصادية المتماثلة أو المرتبطة ببعضها فى انتاج واحد.

ب– يحق لأصحاب العمل في أي صناعة او نشاط اقتصادي لا يقل عددهم عن خمسة وعشرين شخصاً تأسيس نقابة لهم لرعاية مصالحهم المتعلقة بأحكام هذا القانون. .

ج– لا يجوز تأسيس أي نقابة للعمال أو لأصحاب العمل يكون من غاياتها أو أهدافها القيام بأي أنشطة على أسس عرقية أو دينية أو مذهبية كما يحظر عليها ممارسة أي من هذه الأنشطة بعد تأسيسها.

د – للوزير ومن خلال مسجل النقابات تصنيف الصناعات والأنشطة الاقتصادية التي يجوز فيها تأسيس نقابات وفقاً لأحكام الفقرتين (أ) و(ب) من هذه المادة بحيث لا يكون لأي صناعة أو نشاط اقتصادي اكثر من نقابة واحدة تمثلهم مراعياً في ذلك التصنيفات العربية والدولية.

هـ يشترط في المؤسس لأي نقابة أو نقابة أصحاب عمل ما يلي: ـ

ا– أن يكون اردنياً.

۲– أن لا يقل عمره عن (۱۸) سنة.

٣- ان لا يكون محكوماً بجناية أو بجنحة مخلة بالشرف أو الامانة.

و– يشترط في العامل المنتسب لأي نقابة أن لا يقل عمره عن (١٨) سنة.

ز – اذا كان المؤسس او المنتسب لأي نقابة من نقابات اصحاب العمل شخصاً اعتبارياً فيشترط أن يكون مسجلاً في المملكة وفقاً لأحكام التشريعات النافذة .

**– المادة ۹۹** 

تمارس النقابة نشاطها لتحقيق الأهداف التالية:–

- أ– رعاية مصالح العاملين في المهنة والدفاع عن حقوقهم في العمل.
- ب– العمل على تحسين علاقات وظروف العمل وشروطه بما في ذلك إجراء المفاوضات الجماعية وإبرام الاتفاقيات الجماعية.
  - ج– المساهمة في تفادي النزاعات الجماعية والفردية والسعى لحلها.
  - د تمثيل العمال في المؤسسات ذات العلاقة بالشؤون العمالية والاقتصادية والاجتماعية وفقاً للتشريعات النافذة.
- هـ العمل على رفع مستوى الوعي الاقتصادي والاجتماعي والمهني والثقافي للعمال وتعزيز مشاركتهم في اتخاذ القرارات المتعلقة بهم.
  - و– تقديم الخدمات الصحية والاجتماعية لمنتسبيها وأي تسهيلات لتلبية الاحتياجات الاستهلاكية.

**– الهادة ۱۰۰** 

يضع الاتحاد العام لنقابات العمال نظاما داخليا للنقابات بما لا يتعارض مع أحكام التشريعات النافذة ويصادق عليه مسجل النقابات ونقابات أصحاب العمل فور إقراره على أن يتضمن الأمور التالية :

- أ اسم النقابة وعنوان مركزها الرئيسي .
- ب الغايات التي سيتم تأسيس النقابة من اجلها .
- ج– شروط وإجراءات انتساب الأعضاء للنقابة وفصلهم منها والشروط الواجب توافرها في المرشح لانتخابات الهيئة الإدارية أو أي من لجانها.
  - د شروط تشكيل اللجان في النقابة ومهامها.
  - ه عدد اعضاء الهيئة الادارية للنقابة ومدة ولايتها وكيفية انتخابهم ومواعيد اجتماعاتها وطريقة تعبئة الشواغر في عضويتها وصلاحياتها .
- و الحقوق التي يتمتع بها عضو النقابة والالتزمات التي يتحملها والحالات التي يتعرض فيها للعقوبات المسلكية بما في ذلك الغرامة والفصل من النقابة .
  - ز الخدمات والمساعدات المالية التي تقدم لعضو النقابة في حالات الضرورة بما في ذلك المساهمة في نفقات المعالجة وتوكيل المحامين .
    - ح شروط تعيين الموظفين والمستخدمين في النقابة واجراءاتها وانهاء خدماتهم .
      - ط كيفية حفظ اموال النقابة ومسك دفاترها وقيودها المالية .
      - ى اجراءات دعوة الهيئة العامة للنقابة الى اجتماعاتها العادية وغير العادية .

**– المادة ا، ا** توفيق اوضاع النقابات

- أ تعتبر نقابات العمال المسجلة قبل نفاذ هذا القانون قائمة وكانها مسجلة بمقتضاه.
- ب– تعتبر نقابات اصحاب العمل المسجلة قبل نفاذ هذا القانون وكانها مسجلة بمقتضاه.
- ج– على نقابات العمال ونقابات اصحاب العمل المذكورة اعلاه توفيق اوضاعها وانظمتها مع احكام هذا القانون خلال مدة لا تتجاوز ستة اشهر من تاريخ نفاذه.

**– المادة ١٠.١** تاريخ السريان ١٦–٥٠–١٠٩

- أ– يقدم طلب تسجيل أي نقابة او نقابة لأصحاب العمل موقعا من المؤسسين الى مسجل النقابات ونقابات أصحاب العمل في الوزارة مرفقا به ما يلى :–
  - ا– النظام الداخلي لها مدرجا فيه اسمها ومركزها الرئيسي وعنوانها.
  - ٢– قائمة بأسماء الأعضاء المؤسسين والأوراق الثبوتية الخاصة بكل منهم.
    - ٣– أسماء أعضاء الهيئة الإدارية الأولى المنتخبة من قبل المؤسسين.
      - 3- محضر اجتماع الهيئة التأسيسية.
  - ب– لمسجل النقابات ونقابات أصحاب العمل ان يطلب من الهيئة الإدارية تزويده بأى وثائق إضافية يراها ضرورية لإتمام التسجيل.
  - ج يترتب على مسجل النقابات ونقابات اصحاب العمل ان يصدر قراره بشأن طلب تسجيل اي نقابة أو نقابة اصحاب العمل خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم الطلب اليه فاذا وافق على الطلب اصدر شهادة بتسجيل النقابة أو نقابة اصحاب العمل وينشر قرار التسجيل في الجريدة الرسمية وإذا قرر رفض الطلب فللمؤسسين الطعن في قراره لدى محكمة العدل العليا خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغ القرار .
    - د يجوز للاشخاص الذين تضرروا من تسجيل اي نقابة أو نقابة اصحاب العمل الطعن في قرار تسجيلها لدى محكمة العدل العليا خلال ثلاثين يوماً من تاريخ نشر القرار فى الجريدة الرسمية .

**– المادة ۱۰۳** الشخصية الاعتبارية تاريخ السريان ۱۱–۵۰–۱۹۰۹

- أ تعتبر النقابة او نقابة اصحاب العمل قائمة بالاسم الذي سجلت به وتكتسب الشخصية الاعتبارية وتمارس بهذه الصفة جميع الاعمال المصرح لها بممارستها وفقا لاحكام هذا القانون والانظمة الصادرة بموجبه وبمقتضى النظام الداخلى لها اعتبارا من تاريخ :
  - ا نشر قرار مسجل النقابات ونقابات اصحاب العمل بتسجيل النقابة أو نقابة اصحاب العمل في الجريدة الرسمية .
    - ٢ أو صدور قرار محكمة العدل العليا بالغاء قرار المسجل برفض تسجيل النقابة أو نقابة اصحاب العمل .
      - ٣ أو انقضاء مدة الطعن المنصوص عليها في المادة ( ١٠٢ ) من هذا القانون .

ب– على الاتحاد العام للنقابات أو النقابات او أي من نقابات أصحاب العمل أن يُصادق على أي تعديل يطرأ على الأنظمة الداخلية للاتحاد او للنقابات او لنقابات أصحاب العمل من قبل مسجل النقابات ونقابات أصحاب العمل على ان لا يتضمن هذا التعديل ما يتعارض مع أحكام التشريعات النافذة ، ويسري مفعوله اعتبارا من تاريخ المصادقة عليه.

**– المادة ١٠٤** عنوان النقابة تاريخ السريان ١٠–٤٠–١٩٩٩

ترسل جميع المراسلات والاشعارات للنقابة أو نقابة اصحاب العمل إلى عنوانها المسجل ويجب ان يبلغ مسجل النقابات بأي تغيير فيه خلال سبعة ايام من حدوثه ويدرج التغيير فى سجل النقابات ونقابات اصحاب العمل لدى المسجل والا اعتبر العنوان المسجل اصلا قائما .

**– المادة ١٠٠** <u>الغاء تسجيل النقابة</u> تاريخ السريان ١، –٤٠ – ١٩٩٩

يقوم المسجل بإلغاء شهادة تسجيل النقابة أو نقابة اصحاب العمل اذا ثبت له انها أصبحت غير قائمة اما لحلها اختياريا او لأنها حلت وفقا لأحكام هذا القانون أو بقرار قضائى .

**– المادة ١٠.١** <u>الحل الاختياري للنقابة</u> تاريخ السريان ١،–٤،–١٩٩٩

تحل النقابة او نقابة اصحاب العمل اختياريا بموافقة ثلثي اعضائها المسددين لاشتراكاتهم في اجتماع غيرعادي تعقده الهيئة العامة للنقابة أو نقابة اصحاب العمل لهذه الغاية دون غيرها وتتم تصفية اموالها وحقوقها والتصرف بها في هذه الحالة وفقا لاحكام النظام الداخلى ويجب اشعار الوزير والاتحاد العام لنقابات العمال بقرار الحل خلال خمسة عشر يوما من تاريخ صدوره وينشر فى الجريدة الرسمية .

**– المادة ۱۰**۷ تاریخ السریان ۱۲–۰۰–۲۰۱۹

تضع اللجنة الثلاثية الأسس والمعايير اللازمة لتمكين ممثلي نقابات العمال من القيام بمهامها بما في ذلك شروط تخفيض ساعات العمل او تفرغهم للعمل النقابى وتوفير الإمكانات المادية اللازمة لهذه الغاية وذلك مع مراعاة إمكانات المؤسسة وعدد العاملين فيها.

**– المادة ۱۰۸** تاريخ السريان ۱۱–۱۰۰–۲۰۱۹

أ– لا يجوز لصاحب العمل تحت طائلة البطلان اتخاذ أي إجراء ضد أي ممثل للنقابات بسبب قيامه بممارسة النشاط النقابي بما في ذلك الفصل من العمل

ب– في حال مخالفة صاحب العمل لأحكام الفقرة (أ) من هذه المادة على مفتش العمل توجيه إنذار له بضرورة إزالة المخالفة خلال مدة لا تزيد على سبعة أيام من تاريخ تبلغ الإنذار وفي حال استمرارها يحرر مفتش العمل ضبطا بها ويحيل الأمر إلى المحكمة المختصة.

ج – يحق للعامل المطالبة بكل عطل او ضرر لحقه نتيجة أي إجراء اتخذ بحقه خلافا لأحكام الفقرة (أ) من هذه المادة وفي حال فصله من العمل للمحكمة إصدار القرار بإعادته العمل مع الحكم له بكامل أجوره عن مدة انقطاعه عن العمل ولغاية تاريخ صدور القرار بإعادته إليه واذا لم يتمكن العامل من العودة إلى عمله لأسباب تتعلق بصاحب العمل فله المطالبة بتعويض إضافي لا يقل عن أجور ستة أشهر ولا يزيد على اثنى عشر شهرا وذلك إضافة إلى تعويض الفصل التعسفى وأى حقوق أخرى مترتبة له وفق أحكام هذا القانون.

**– الهادة ۱۰۹** 

أ– لا يجوز إنفاق أموال النقابات والاتحاد العام لنقابات العمال ونقابات أصحاب العمل وأي أموال تخصصها الحكومة أو أي جهة أخرى لدعمها الا بما يحقق أهدافها وفقا لأحكام التشريعات النافذة وأنظمتها الداخلية وبما يتفق مع المعايير المحاسبية الدولية على أن تخضع هذه الأموال والمخصصات لرقابة ديوان المحاسبة.

ب– على النقابات قبل أربعة أشهر على الأقل من بداية كل سنة مالية تقديم موازنتها للسنة المالية اللاحقة الى الاتحاد العام لنقابات العمال والذى يقوم بتزويد الوزير بنسخة منها ومن موازنته السنوية .

**– المادة ،۱۱** تاريخ السريان ١٦–ه،–١٩٦

أ – تشكل النقابات العمالية الاتحاد العام لنقابات العمال وتكون له شخصية اعتبارية وتحتفظ فيه كل نقابة بحقوقها الخاصة .

ب – يتكون الاتحاد من أعضاء النقابات التي يتألف منها الاتحاد ويتمتع بجميع الحقوق التي تتمتع بها النقابة .

ج – يحق لنقابتين او أكثر بموافقة الاتحاد العام لنقابات العمال تشكيل اتحاد مهني على ان تحصل كل منها علي موافقة الأكثرية العادية لهيئتها العامة وأن تحيط المسجل علماً بذلك خطياً .

د – يحق للاتحاد العام لنقابات العمال وللاتحادات المهنية المسجلة الانضمام الى اي منظمة عمالية عربية أو دولية ذات أهداف ووسائل مشروعة .

ه – تنظم شؤون الاتحاد العام لنقابات العمال بموجب نظام داخلي يضعه لهذه الغاية على ان يصدق من مسجل النقابات فور إقراره ويعمل به من تاريخ المصادقة عليه.

**– المادة ااا** حماية اعضاء النقاية تاريخ السريان ١٩٩٢–١٩٩٦

لا يعاقب اي موظف في اي نقابة للعمال او اي عضو فيها ولا تتخذ اي اجراءات قانونية او قضائية بحقه بسبب اتفاق ابرم بين اعضاء النقابة بشأن اى غاية من الغايات المشروعة لنقابات العمال على ان لا يخالف الاتفاق القوانين والانظمة المعمول بها .

**– المادة ۱۱۱** <u>حماية النقابة</u> تاريخ السريان ١٩٩٢–١٩٩٦ تاريخ السريان ١٤–٦، –١٩٩٦

لا تعتبر اي نقابة للعمال هيئة غير مشروعة لمجرد الادعاء بأن ايا من غاياتها تهدف الى تقييد حرية التجارة .

– المادة ۱۱۳ تاريخ السريان ۱۲–۰۰، ۱۲

يجب على كل نقابة أو الاتحاد العام لنقابات العمال او نقابة أصحاب عمل ان تعد السجلات والدفاتر حسب الأوضاع والشروط التي تحددها اللحنة الثلاثية.

**– المادة ١١**٤ عضو الهيئة الادارية

لا يجوز ان ينتخب اي شخص عضوا في الهيئة الادارية لاي نقابة الا اذا كان عاملا مسجلا لديها او مستخدما فيها طيلة الوقت على سبيل التفرغ ولا يجوز انتخاب اي شخص في الهيئة اذا كان قد صدر بحقه حكم قضائي في جريمة جنائية او في جريمة تمس الشرف والاداب العامة .

**– المادة ۱۱** تاريخ السريان ۱۲–۵۰–۱۲،

للنقابة أن تشكل لجانا تابعة لها في أنحاء المملكة ويحدد النظام الداخلي للنقابات الأحكام والإجراءات المتعلقة بطرق تشكيلها والعلاقة بين النقابة وهذه اللجان.

**– المادة ۱۱۱** تاريخ السريان ۱۱–ه،–۱۹۰۹ تاريخ السريان ۱۱–ه،–۱۹۰۹ تاريخ السريان ۱۱

أ– إذا ارتكبت الهيئة الادارية لأي نقابة أو نقابة اصحاب العمل مخالفة لأحكام هذا القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه أو اذا تضمن النظام الداخلي لأي منها مخالفة للتشريعات النافذة فعلى الوزير توجيه انذار خطي لها بإزالة المخالفة خلال مدة لا تزيد على (٣٠) يوماً من تاريخ تبليغه .

ب– في حال استمرار المخالفة فللوزير بناء على تنسيب مُسجل النقابات إصدار قرار بحل الهيئة الادارية ويكون القرار قابلاً للطعن أمام المحكمة الإدارية وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تبلغه.

ج— على الوزير وبالتشاور مع الاتحاد العام للنقابات العمالية فيما يتعلق بالنقابات تعيين هيئة ادارية مؤقتة لإدارة النقابة من الهيئة العامة وذلك لتسيير أعمال النقابة واجراء الانتخابات لهيئة ادارية جديدة خلال مدة أقصاها (٦) اشهر من تاريخ الحل.

**– المادة ۱۱۷** <u>اموال النقابة بعد حلها</u> تاريخ السريان ۱۲۵–۱۹۹۱ المادة ۱۹۹۷

اذا حلت النقابة بصورة غير اختيارية لاي سبب من الاسباب فتودع اموالها في البنك الذي يعينه الاتحاد العام لنقابات العمال الى ان تؤسس نقابة جديدة للمهنة او للمهن نفسها فاذا لم يتم تأسيس مثل هذه النقابة خلال سنة واحدة من حل النقابة الاولى فتؤول اموالها المنقولة وغير المنقولة إلى الاتحاد العام لنقابات العمال .

**– المادة ۱۱۸** تاريخ السريان ١٥–٧.–،١٠٦

أ – يجب على كل نقابة عمال او نقابة اصحاب عمل ان ترسل الى المسجل قبل اول نيسان من كل سنة نسخة من ميزانيتها العمومية على النموذج المقرر مدققة حسب الاصول من مدقق حسابات قانونى تبين فيها وارداتها ومصروفاتها وموجداتها والتزاماتها خلال السنة

©قسطاس للتقنيات القانونية 17.77/9 € 17.77

السابقة والمنتهية في الحادي والثلاثين من شهر كانون الاول ولمسجل النقابات ان يطلب من النقابة تزويده ببيانات أو ايضاحات اضافية للميزانية .

ب – يرفق بنسخة الميزانية العمومية للنقابة التي ترسل للمسجل كشف يتضمن اسماء الموظفين وسائر العاملين في النقابة والتغيرات التى اجرتها عليهم وعلى اوضاعهم خلال السنة التى تعود اليها الميزانية .

**– المادة ۱۱۹** تاريخ السريان ۱۱–ه.–۱۹۰۹ تاريخ السريان ۱۱–ه.–۱۹۰۹

أ – يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تزيد على ألف دينار او بإحدى هاتين العقوبتين كل من يستمر في النشاط النقابي باسم النقابة أو نقابة أصحاب العمل او الهيئة الإدارية لأي منها التي تم حلها.

ب – كل من ادخل عمداً بياناً غير صحيح في الميزانية العمومية للنقابة او اشترك في ذلك او اجرى اي تزوير في النظام الداخلي للنقابة او في اي تعديل فيه او اشترك في ذلك او اغفل ادراج أي نص فيه عوقب بغرامة لاتقل عن خمسمائة دينار ولا تزيد على الف دينار او بالحبس لمدة لا تقل عن ثلاثة اشهر ولا تزيد على سنة وتضاعف العقوبة بالقياس الى حدها الاعلى في حالة تكرار المخالفة .

**– المادة ، ۱۲** <u>مندوب التوفيق</u> تاريخ السريان ١٤ – ٦- ١٩٩٦ تاريخ السريان ١٤ – ١٩٩٦ تاريخ السريان ١٤

للوزير ان يعين مندوب توفيق او اكثر من موظفي الوزارة للقيام بمهمة الوساطة في تسوية النزاعات العمالية الجماعية وذلك للمنطقة التى يحددها والمدة التى يراها مناسبة .

**– المادة ۱۲۱** مجلس التوفيق تاريخ السريان ۱،–٤،–١٩٩٩

أ – إذا وقع نزاع عمالي جماعي فعلي مندوب التوفيق أن يبدأ اجراءات الوساطة بين الطرفين لتسوية ذلك النزاع فإذا تم الاتفاق بشأنه بعقد جماعى أو بغيره يحتفظ مندوب التوفيق بنسخة منه مصادق عليها من الطرفين .

ب – إذا تعذر اجراء المفاوضات بين الطرفين لأي سبب من الأسباب أو تبين أن الاستمرار فيها لن يؤدي إلي تسوية النزاع فيترتب على مندوب التوفيق أن يقدم تقريرا إلى الوزير يتضمن أسباب النزاع والمفاوضات التي تمت بين الطرفين والنتيجة التي توصل إليها وذلك خلال مدة لا تزيد على واحد وعشرين يوما من تاريخ احالة النزاع إليه .

- ج إذا لم يتمكن الوزير بدوره من تسوية النزاع فعليه أن يحيله إلى مجلس توفيق يشكله على النحو التالي :
  - ا رئيس يعينه الوزير على أن لا يكون من ذوى العلاقة بالنزاع أو بنقابات العمال أو نقابات اصحاب العمل .
- ٢ عضو ان أو أكثر يمثلون كلا من أصحاب العمل والعمال بإعداد متساوية يسمى كل من الطرفين ممثليه في المجلس .

**– المادة ۱۲** مهام مجلس التوفيق تاريخ السريان ١٩٩٢–١٩٩٦ تاريخ السريان ١٤–٦، –١٩٩٦

أ – إذا أحيل نزاع عمالي الى مجلس التوفيق وجب عليه أن يسعى جهده للتوصل إلى تسويته بالطريقة التي يراها ملائمة فإذا توصل إلى تسويته كليا أو جزئيا فيقدم إلى الوزير تقريرا بذلك مرفقا به التسوية الموقعة بين الطرفين . ب – إذا لم يتوصل مجلس التوفيق إلى تسوية النزاع فيترتب عليه أن يقدم الى الوزير تقريرا يتضمن أسباب النزاع والإجراءات التي اتخذها لتسويته والأسباب االتى أديت إلى عدم انهائه والتوصيات التى يراها مناسبة بهذا الشأن .

ج – يترتب على المجلس في جميع الأحوال أن ينهي اجراءات التوفيق وتقديم تقريره بالنتائج التي توصل إليها خلال مدة لا تزيد على واحد وعشرين يوما من تاريخ احالة النزاع إليه .

**– الهادة ۱۲۳** <u>التوكيل في النزاع</u> تاريخ السريان ١٩٩٢–١٩٩٦

لا يجوز لأى من الطرفين فى النزاع العمالى توكيل المحامين أمام مندوب التوفيق أو مجلس التوفيق .

**– المادة ۱۲** المحكمة العمالية تاريخ السريان ١٤-٦، ١٩٩٦

أ – إذا لم يتمكن مجلس التوفيق من انهاء النزاع العمالي الجماعي فيترتب على الوزير احالته الى محكمة عمالية يتم تشكيلها من ثلاثة قضاه نظاميين ينتدبهم المجلس القضائي لهذا الغاية بناء على طلب الوزير ويرأسها أعلاهم في الدرجة ويجوز انعقادها بحضور اثنين من أعضائها وفى حالة اختلافهما فى الرأى يدعى القاضى الثالث للاشتراك فى نظر القضية واصدار القرار فيها .

ب – يعطي النزاع العمالي الذي يحال الى المحكمة العمالية صفة الاستعجال بحيث تباشر النظر فيه خلال مدة لا تزيد على سبعة أيام من تاريخ الاحالة على ان تصدر المحكمة قرارها في النزاع وتبلغه الى الوزير خلال ثلاثين يوما من ذلك التاريخ ويكون هذا القرار قطعياً، غير قابل للطعن أمام أى جهة قضائية أو ادارية .

ج – تنظر المحكمة العمالية في النزاع العمالي المعروض عليها وتفصل فيه وفقا للإجراءات التي تراها مناسبة لتحقيق العدالة بين الطرفين على أن تراعي في ذلك أي اجراءات خاصة منصوص عليها في هذا القانون ويجوز لكل من الطرفين توكيل محامي او أكثر أمام المحكمة .

**– المادة ۱۵** <u>صلاحية المحكمة العمالية</u> تاريخ السريان ١٩٩٢-، - ١٩٩٦

- يكون للمحكمة العمالية ولمجلس التوفيق عند النظر في نزاع عمالي الصلاحيات التالية :
  - أ سماع أقوال أي شخص والاستعانة بخبرته في النزاع بعد القسم .
- ب تكليف اي طرف من أطراف النزاع بابراز المستندات والبيانات التي لديه وتراها المحكمة او المجلس ضرورية للنظر أو الفصل في النزاع .

**– المادة ١٦١** <u>قرارات المحكمة العمالية</u> تاريخ السريان ١٤-٦، –١٩٩٦

– للمحكمة العمالية تفسير اي قرار أصدرته بناء على طلب الوزير او طلب أحد أطراف النزاع لإزالة أي غموض فيه ، وذلك بما لا يخرج القرار عن النتائج التي توصل اليها ، كما وأن لها في كل وقت أن تصحح من تلقاء نفسها او بناء على طلب الوزير او أحد الخصوم الاغلاط او الأخطاء الكتابية او الحسابية التى تقع فى الأحكام والقرارات عن طريق السهو العرضى . **– الهادة ۱۲۷** مكان انعقاد المحكم<u>ة</u>

تعقد جلسات المحكمة العمالية ومجلس التوفيق في الوزارة وتكون الوزارة مسؤولة عن توفير المتطلبات الإدارية والتسهيلات والأجهزة التى تمكنها من أعمالها .

**– المادة ۱۲۸** <u>قرارات المحكمة العمالية</u> تاريخ السريان ١٤-٦. – ١٩٩٦

أ – يكون تقرير مجلس التوفيق وقرار المحكمة العمالية كتابيا ويوقعه جميع أعضاء المجلس او المحكمة وفقاً لمقتضى الحال ويصدر قرار المحكمة بالإجماع أو بالأكثرية ويجب على كل عضو مخالف من أعضاء المجلس او المحكمة أن يثبت رأيه كتابة فى التقرير أو القرار .

ب – ينشر تقرير المجلس او قرار المحكمة العمالية في صحيفة محلية او أكثر على نفقة أصحاب النزاع خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تسلم الوزير التقرير او القرار .

**– المادة ۱۲۹** <u>مكافآت المحكمة العمالية</u> تاريخ السريان ١٩٩٢–١٩٩٦

– يصرف لرئيس وأعضاء المحكمة العمالية ورئيس مجلس التوفيق وكاتب الجلسات المكافآت التي يقررها مجلس الوزراء بناء على تنسيب من الوزير .

**– المادة ۱۳۰** حجة التسويات والقرارات تاريخ السريان ١٩٩٢–١٩٩٦

تكون التسوية التي تم التوصل اليها بنتيجة اجراءات التوفيق بمقتضى أحكام هذا القانون او قرار المحكمة العمالية ملزمين للفئات التالية :–

- أ لأطراف النزاع العمالى .
- ب لخلف صاحب العمل بمن في ذلك ورثته الذين انتقلت اليهم المؤسسة التي يتعلق بها النزاع .

ج – لجميع الأشخاص الذين كانوا يعملون في المؤسسة التي يتعلق بها النزاع في تاريخ حدوثه أو في قسم منها حسب مقتضى الحال ولجميع الأشخاص الذين يستخدمون فيما بعد في تلك المؤسسة أو في أي قسم منها إذا ورد في تقرير التسوية أو قرار المحكمة العمالية بما يقضي بذلك ولم يكن في هذا القانون او الأنظمة الصادرة بمقتضاه ما يحول دون ذلك . **– المادة ۱۳۱** <u>تنفيذ القرارات والتوصيات</u> تاريخ السريان ١٩٩٢ ــ ١٩٩٦

أ – ينفذ قرار المحكمة العمالية اعتبارا من التاريخ الذى تعينه .

ب – يعمل بالتسوية التي تم التوصل اليها نتيجة اجراءات التوفيق اعتبارا من التاريخ الذي اتفق عليه أطراف النزاع العمالي وإذا لم يتم الاتفاق على ذلك فيعمل بالتسوية اعتبارا من تاريخ التوقيع على تقرير التسوية وتكون ملزمة لجميع أطرافها وبالشروط المنصوص عليها فيها .

**– المادة ۱۳۲** <u>القيود على صاحب العمل</u> تاريخ السريان ١٩٩٢–١٩٩٦

لا يجوز لأي صاحب عمل خلال النظر في النزاع العمالي لدى مندوب التوفيق أو مجلس التوفيق أو المحكمة العمالية القيام بأي من الأعمال التالىة:

أ– تغيير شروط الاستخدام السارية المفعول.

ب– فصل أي عامل دون الحصول على اذن كتابي من مندوب التوفيق أو المجلس أو المحكمة العمالية حسب مقتضى الحال.

**– المادة ۱۳۳** <u>العقوبة على المخالفين</u> تاريخ السريان ١٩٩٢–١٩٩٦

أ – إذا خالف أي عامل شرطا من شروط التسوية أو قرار المحكمة العمالية الملزم له بمقتضى هذا القانون فيعاقب بغرامة لا تقل عن خمسين دينارا ولا تزيد على مئتي دينار للمرة الأولى وتضاعف في حالة التكرار ولا يجوز تخفيض الغرامة عن حدها الأدنى للأسباب التقديرية المخففة .

ب – إذا خالف صاحب العمل أي شرط من شروط التسوية او قرار المحكمة العمالية الملزم له بمقتضى هذا القانون فيعاقب بغرامة لا تقل عن مائتي دينار ولا تزيد على أربعمائة دينار للمرة الأولى وتضاعف في حالة التكرار ولا يجوز تخفيض الغرامة عن حدها الأدنى للأسباب التقديرية المخففة .

**– المادة ۱۳** الاضراب والاغلاق تاريخ السريان ١٤-٦--١٩٩٦

لا يجوز لأى عامل ان يضرب او لأى صاحب عمل أن يغلق مؤسسته في أي من الحالات التالية :–

أ – إذا كان النزاع محالا على مندوب التوفيق او مجلس التوفيق أو المحكمة العمالية .

ب – خلال المدة التي تكون فيها أي تسوية نافذه المفعول أو أي قرار معمول به وكان الاضراب او الاغلاق يتعلق بالمسائل المشمولة بتلك التسوية أو ذلك القرار .

**– المادة ۱۳۰** الاشعار بالاضراب والاغلاق

أ – لا يجوز للعامل ان يضرب دون اعطاء اشعار لصاحب العمل قبل مدة لا تقل عن أربعة عشر يوما من التاريخ المحدد للاضراب وتضاعف هذه المدة إذا كان العمل متعلقا باحدى خدمات المصالح العامة . ب – لا يجوز لصاحب العمل اغلاق مؤسسته دون ان يعطي اشعارا للعمال بذلك قبل مدة لا تقل عن اربعة عشر يوما من التاريخ المحدد للإغلاق وتضاعف هذه المدة إذا كان العمل متعلقا بإحدى خدمات المصالح العامة .

ج – تحدد الشروط والاجراءات الأخرى للاضراب والإغلاق بموجب نظام يصدر لهذه الغاية .

**– المادة ۱۳۱** <u>الاضراب والاغلاق المحظور</u> تاريخ السريان ١٩٩٢–١٩٩٦

أ – إذا قام أي عامل بإضراب محظور بموجب هذا القانون يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسين دينارا عن اليوم الأول وخمسة دنانير عن كل يستمر فيه الاضراب بعد ذلك ويحرم من اجره عن الأيام التى يضرب فيها .

ب – إذا أقدم صاحب العمل على اغلاق محظور بموجب هذا القانون فيعاقب بغرامة مقدارها خمسمائة دينارعن اليوم الأول وخمسون دينارا عن كل يوم يستمر فيه الاغلاق بعد ذلك ويلزم بدفع أجور العمال عن الأيام التي يستمر الإغلاق فيها .

**– الهادة ۱۳۷** تاريخ السريان ۱۱–ه،–۱۹۰۹ تاريخ السريان ۱۱–ه،–۱۹۰۹ تاريخ السريان ۱۱

أ – تختص محكمة الصلح بالنظر في الدعاوى الناشئة عن نزاعات العمل الفردية ومن ذلك الدعاوى المتعلقة بالأجور في المناطق التي لا يوجد فيها سلطة أجور وفق أحكام الفقرة (ب) من هذه المادة وذلك بصورة مستعجلة بحيث يتم الفصل في الدعوى خلال ثلاثة أشهر من تاريخ ورودها للمحكمة.

ب– تتبعَ محكمة الصلح في نظرها الدعاوى المتعلقة بالأجور ومنها النقص في الأجر المدفوع أو الحسميات غير القانونية منه أو تأخير دفعه أو اجور ساعات العمل الاضافية الإجراءات التالية:–

ا– يقدم العامل بنفسه أو نقابة العمال نيابة عنه الادعاء خطياً ويجوز تقديم ادعاء موحد من عدد من العمال اذا كانوا يعملون في المؤسسة ذاتها وكان سبب دعواهم واحدا، كما يتوجب على صاحب العمل في مدة لا تتجاوز عشرة ايام من تاريخ تبلغه اوراق الدعوى، أن يقدم الى المحكمة جواباً مفصلاً على لائحة الدعوى عن كل واقعة من وقائعها مرفقاً به المستندات والبيانات التي تثبت وفائه بالأجور التى يطالب بها العامل او عدم استحقاقه لها .

٦- يجوز للمحكمة أن تطلب من صاحب العمل ضمن فترة تحددها أن يدفع للعامل الأجور المحسومة بصورة غير قانونية أو الأجور غير المدفوعة أو المستحقة الأداء او التي تأخر عن دفعها في المدة المعينة لهذا الغرض ولها أن تضيف تعويضا تقدره شريطة أن لا يتجاوز مبلغ التعويض المبلغ المحسوم أو غير المدفوع عن المدة المطالب بأجور عنها، ويشترط في ذلك أن لا يلزم صاحب العمل بدفع تعويض عن الأجور الناقصة او المتأخر دفعها اذا اقتنعت المحكمة أن التأخر كان ناجماً عن خطأ بحسن نية، أو نزاع على المبلغ الواجب دفعه أو عن حدوث حالة طارئة او عن تخلف العامل عن المطالبة بدفع الأجور او قبولها .

ج— يستأنف قرار المحكمة الذي يصدر بمقتضى أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة خلال عشرة ايام من تاريخ تفهيمه اذا كان وجاهياً ومن تاريخ تبليغه اذا كان بمثابة الوجاهى ويترتب على المحكمة أن تفصل فى الاستئناف خلال ثلاثين يوماً من تاريخ وروده إلى ديوانها. د – ا – تعفى الدعاوى التي تقدم الى محكمة الصلح من جميع الرسوم بما في ذلك رسوم تنفيذ القرارات الصادرة عنها.

٢– لا تسري أحكام البند (۱) من هذه الفقرة في حال تجديد الدعوى لأكثر من مرة بعد اسقاطها أو على أي دعوى أخرى يقيمها العامل للمطالبة بالحقوق العمالية ذاتها .

أ – لا تسمع اي دعوى بشأن أي مخالفة ارتكبت خلافا لأحكام هذا القانون أو أي نظام أو تعليمات صادرة بمقتضاه ما لم ترفع الدعوى خلال شهر واحد من التاريخ الذى ارتكبت فيه .

ب – لا تسمع اي دعوى للمطالبة بأي حقوق يرتبها هذا القانون بما في ذلك أجور ساعات العمل الاضافية مهما كان مصدرها أو منشؤها بعد مرور سنتين على نشوء سبب المطالبة بتلك الحقوق والأجور .

**– المادة ۱۳۹** <u>مخالفة احكام التشريع</u> تاريخ السريان ١٥-٢٠٣ ،

كل مخالفة لأحكام هذا القانون أو أي نظام صادر بمقتضاه لم تعين لها عقوبة فيه يعاقب مرتكبها بغرامة لا تقل عن (٥٠٠) دينار ولا تزيد على (١٠٠٠) دينار ويشترط في ذلك أن تفرض على المخالف العقوبة المنصوص عليها في قانون العقوبات المعمول به إذا كانت العقوبة المقررة للمخالفة فيه أشد مما هو منصوص عليه في هذا القانون وتجمع العقوبات المحكوم بـهـا اذا تعددت المخالفات .

**– المادة ، ١٤** <u>الانظمة</u> تاريخ السريان ١٤ – ٦ ، – ١٩٩٦

لمجلس الوزراء بناء على تنسيب من الوزير أن يصدر الأنظمة اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون .

**– المادة ۱۱۱** <u>الانغاءات</u> تاريخ السريان ١٤ – ٦ – ١٩٩٦ تاريخ السريان ١٩٩٢ – ١٩٩٦ تاريخ السريان ١٩٩٢ – ١٩٩٦ تاريخ السريان ١٩٩٢ –

يلغي ( قانون العمل ) رقم ( ٢١ ) لسنة ١٩٦٠ والتعديلات التي أدخلت عليه على ان تبقى الأنظمة والتعليمات والقرارات الصادرة بموجبه والتي لا تخالف أحكام هذا القانون سارية المفعول لمدة لا تزيد على سنتين وذلك إلى أن يتم الغاؤها أو استبدال غيرها بها وفقا لأحكام هذا القانون .

**– المادة ۱۶۲** <u>المكلفون بتنفيذ احكام القانون</u> تاريخ السريان ١٩٩٢ *– ١*٩٩١ المادة عالم

رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ أحكام هذا القانون .

المنشور في العدد ١٤١٣ على الصفحة ١١٧٣ بتاريخ ١٥-٤، -١٩٩١ والساري بتاريخ ١٤-١ -١٩٩١قانون رقم ٨ لسنة ١٩٩١ (قانون العمل الاردني لسنة ١٩٩١) وتعديلاته المنشور في العدد ١٤٩١ على الصفحة ١٨١ بتاريخ ١١-٣ -١٩٩١ والساري بتاريخقانون معدل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٨ (قانون العمل المعدل لسنة ١٩٩٨) بالمعدل المنشور في العدد ١٣٠٤ على الصفحة ١٨١٣ بتاريخ ١--١-١٩٩٨ اوالساريقانون معدل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٨ (قانون العمل المعدل لسنة ١٩٩٩) ببتاريخ ١--١-١٩٩٨ المعدل المنشور في العدد ١٣٣١ على الصفحة ١٨١٨ بتاريخ ١--١-١٩٩٩ المعدل المنشور في العدد ١٣٠١ على الصفحة ١٨١٣ بتاريخ ١--١-١٩٩٩ المعدل المنشور في العدد ١٥٥ على الصفحة ١٨٩٤قانون مؤقت معدل رقم ٥٦ لسنة ١٠٠١ (قانون العمل المؤقت المعدل لسنة ١٠٠١) بوالساري بتاريخ ١--١-١٠٠١ المعدل المنشور في العدد ١٥٥ على الصفحة معدل رقم ١٥ لسنة ١٠٠١ (قانون العمل المؤقت المعدل لسنة ١٠٠١) ببتاريخ ١٠-١٠-١٠١ والساري بتاريخ ٨١-٨٠-١٠٠١ والساري بتاريخ ٨١-٨٠-١٠٠١ المعدل المنشور في العدد ١٥٥ على الصفحة ١٨٠٥ بتاريخ ١١-١٠٠١ والساري بتاريخ ٨١-٨٠-١٠٠١ والساري بتاريخ ٨١-٨٠-١٠٠١ والساري بتاريخ ١١-١٠٠١ المعدل المنشور في العدد ١٥٥ على الصفحة ١٨٠٥ بتاريخ ١١-١٠٠١ والساري بتاريخ ١١-١٠٠١ المعدل المنشور في العدد ١٤٥ على الصفحة قانون معدل رقم ١١ الدستور المنشور في العدد ١٩٥٠ على الصفحة ١٨٠٥ بتاريخ ١١-١٠٠١ والساري بتاريخ ١١-١٠٠١ المنفود أعلى المفحة ١١٥٥ على الصفحة ١٨٥٥ على الصفحة ١١٩٥٠ على الصفحة ١٣٥١ على الصفحة ١٣٥٠ على الصفحة ١٣٥٠ على الصفحة ١٨٥٥ على الصفحة ١٩٥٠ على الصفحة ١٨٥٥ على الصفحة ١٦٥٠ على الصفحة ١٩٥٠ على الصفحة ١١٥٠ على الصفحة ١١٥٠ على الصفحة ١٨٥٠ على الصفحة ١٩٥٠ على الصفحة ١٩٥٠ على الصفحة ١٩٥٠ على الصفحة ١١٥٠ على الصفحة ١١٥٠ على المفحة ١٩٥٥ على الصفحة ١٩٥٥ على الصفحة ١٩٥١ على الصفحة ١٣٥٠ على الصفحة ١٩٥٠ على المفحة ١٩٥٠ على المفحة ١٩٥٠ على المفحة ١٩٥٠ على الصفحة ١٩٥٠ على الم

©قسطاس للتقنيات القانونية 1/ €2

المنشور في العدد ٤٧٥٩ علىقانون معدل رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٦ (قانون العمل المعدل لسنة ٢٠٠٦) ب٣٦٨٠ بتاريخ ٢١–٥٠–٤٠٠٤ والساري بتاريخ ٢١–٥٠–٤٠٠٩ المعدل المنشور في العدد ٤٨١٧ علىقانون معدل رقم ٢٢ السنة ٢٠٠٧ (قانون العمل المعدل لسنة ٢٠٠٧) بالصفحة ١٦٨٠ بتاريخ ٢١–٥٠–٢٠٠٩ والساري بتاريخ ١١–٥٠–٢٠٠١ المعدل المنشور في العدد ٤٢٤عقانون معدل رقم ٨٨ لسنة ٨٠٠٨ (قانون العمل المعدل لسنة ٢٠٠٨) بالصفحة ٣٤٨٠ بتاريخ ١١–٤٠، ١٥٠ والساري بتاريخ ١٧–٨٠–٢٠٠١ المعدل المنشورقانون مؤقت معدل رقم ٢٦ لسنة ١٠٠١ (قانون معدل لقانون العمل لسنة ٢٠١٠) بعلى الصفحة ٤٣٨٨ بتاريخ ٥١–٧٠–١٠١ المعدل قانون معدل رقم ١٤ لسنة ١٠٠٩ (قانون معدل لقانون العمل لسنة ١٠١٩)بفي العدد ١٤٠٠ على الصفحة ٤٢٧٨ بتاريخ ٥١–٧٠–١٠١ والساري بتاريخ ٥١–٧٠–١٠١٠ المعدل

تصحيح الخطأ فيه بموجب إعلان تصحيح خطأ الهنشور في العدد ٥٩١ م]الهنشور في العدد ٥٧٣ على الصفحة ٢٨٧٩ بتاريخ ٦١–٥٠، ١٩ الساري بتاريخ ٦١–٥٠، ٢٠١٩

المنشور في العدد ٨٥١ه على الصفحةقانون معدل رقم ١٠ لسنة ٢٠٢٣ (قانون معدل لقانون العمـل لسنة ٢٠٢٣) ب المعدل [على الصفحة ٤٥٥٤ بتاريخ ١-٨--٢٠١٩) ١٧٧٥ بتاريخ ١٦-٤-٣٠٠٣ والساري بتاريخ ١٥-١٦-٣٠٠٣

والمشار إليه هنا وفيما بعد بالاسم المختصر قانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٦ (قانون العمل الاردني لسنة ١٩٩٦) وتعديلاته

# جدول الاصابات المهنية وتقدير نسب العجز الذي ينشا عنها ملحق بقانون العمل رقم 2 لسنة 1996 المنشور على الصفحة 1220 من عدد الجريدة الرسمية رقم 4113 بتاريخ 16/4/1996

المادة 1 قائمة بالإصابات المهنية وتقدير نسب العجز الذي ينشا عنها

المئوية		الاطراف
شمال	يمين	عضو او جزء من العضو
		( الاطراف العليا اليد والساعد والعضد)
8	15	فقد سلامية الابهام
12	15 15	ققد سلامية الربهام فقد سلامية ونصف
20	25	ست سعرمي وسطت فقد جميع السلاميات
24	30	قد جميع سلاميات و عظمة مشط الابهام
12	15	فقد السبابية
10	12	فقد الوسطى
7	9	فقد البنصر
6	8	فقد الخنصر
33	45	فقد الابهام والسبابة
18	22	فقد السبابة والوسطى
15	18	فقد الوسطى والبنصر
18	22	فقد الخنصر والبنصر
30	45	فقد الوسطى والخنصر
33	45	فقد الابهام والبنصر والوسطى
25	35	فقد البنصر والوسطى والسبابة
27	33	فقد الوسطى والبنصر والخنصر
36	45	فقد السبابة والخنصر والبنصر
36	45	فقد الابهام والسبابة والخنصر
33	45	فقد السبابة والوسطى والخنصر : ما المار الم
33	45 55	فقد الابهام والبنصر والخنصر فقد الابهام والبنانية المسلمة
45 45	55 55	فقد الابهام والسبابة والوسطى والبنصر فقد مدم الاصلم ما حدا الادرا
45 45	55	فقد جميع الاصابع ما عدا الابهام فقد جميع الاصابع ما عدا السبابة
55	60	ققد جميع ۱۸ عدار السباب فقد اصابع اليد جميعها
60	65	ت است میت به
15-5	15-5	انگلوز جزئي في الرسغ
18	25	انكلوز تام في الرسغ
60	70	بتر الساعد اسفل المرفق
66 2 /3	75	بتر الساعد من المرفق
66 2 /3	75	بتر نصف العضد
75	80	بتر الذراع من الكتف
100	100	بتر الذراعين
40-30	50-40	انكلوز تام في الكتف
25-20	35-25	انكلوز غير تام في الكتف
35	30	تعود الخلع في الكتف
15	25	نقص في حركة الذراع لموازاة الكتف
5	15	نقص في حركة الذراع لدرجة 30
20	30	شلل العضلة الدالية

25	30	شلل العضلة ذات الراسين
40	50	كسر غير ملتحم بالعضد
40	50	تيبس المرفق مع بسط بدرجة 180
35	40	تيبس بالمرفق في زاوية 150
25	30	تيبس بالمرفق في زاوية 90
40	50	مفصل المرفق المفكوك
15	25	مرفق لا يتحرك الا بين درجتين 90 و100
5	15	كسر غير ملتحم بالنتوء المرفقي
40	50	كسر في الساعد مع اعاقة تامة في حركتي الكب والبطح
10	12	كسر بالتحام معيب قليلا بعظم الزّند عائق لمفصل الرسع بمقدار الربع
12	15	كسر بعظم الزند والالتحام به عيب شديد واعاقة الرسغ الثالث
20	25	انكلوز الرسغ مع بسط اليد والكب كامل

المادة 2 الاطراف النسبة المئوية عضو او جزء من العضو يمين شمال

## ( الاطراف السفلي ) القدم والساق والفخذ

8	8	فقد ابهام القدم
12	12	فقد الابهام والاصبعين التاليين
12	12	فقد جميع الاصابع ما عدا الابهام
20	20	فقد اصابع القدم جميعها
2	2	فقد سلامية واحدة من الابهام
	2	فقد الاصبع الثاني والثالث او الرابع او الخامس
30	30	فقد القدم والاصابع والمشطيات
25	25	عملية ليفرانك
35	35	فقد القدم عملية شوبار
50	50	فقد القدم من الثلث الاخير من الساق وعولج بعملية بتر
65	65	فقد الساق من مفصل الركبة
66 2 /3	66 2 /3	فقد الطرف السفلي حتى الثلث الاخير من الفخذ
75	75	فقد الطر ف السفلي حتى اسفل المفصل الحرقفي
80	80	فقد الطر ف السفلي من المفصل الحرقفي
50	50	تيبس المفصل الحرقفي في وضع مناسب
30	30	كسر عظم الفخذ مع قصر ۗ 6 سمُّ والمفاصل جيدة
12	12	كسر عظمُ الفخذ مع قصر 4 سم
8	8	كسر عظم الفخذ مع قصر 3 سم
50	50	انكلوز الركبة لدرجّة 100
20	25	انكلوز الركبة تتحرك لدرجة 120 - 170
15	15	انكلوز الركبة تتحرك لدرجة 90 - 180
30	30	كسر غير ملتحم بالرضفة مع ضعيف شديد بالفخذ
20	20	كسر غير ملتحم بالرضفة مع ضعف بالفخذ
25	25	التهاب مفصلي ركبي تشوهي
50	50	كسر غير ملتحم في الساق
20	20	كسر مزدوج في الساق بشكل $( imes)$
20	20	انكلوز رسغ القدّم في زاوية قائمةً ( احسن وضع )
33 1 /3	33 1 /3	انكلوز رسغ القدم في زاوية 100 ُ
50	50	انكلز في الكعب مع رفع القدم لاعلى
		·

15 15 15 50 25	15 15 15 50 25	القدم المفرطحة نتيجة كسر العظام تيبس ابهام القدم مع تعطيل حركة القدم انكلوز في اصابع القدم في وضع جيد صك تام جنوفالجم Genvualgem دوالي مع تقرح
	النسبة ال يمين	المادة 3 الاطراف عضو او جزء من العضو
		العضــــــــــــــــــــــــــــــــــــ
30 20	30 20	<ol> <li>فقد جزء من العضلات سواء عضلة واحدة او عدة عضلات مصحوب بالتصاق متسع مع الجلد او ما تحته من الانسجة</li> <li>تمزق كامل او جزئي لعضلة واحدة.</li> <li>تمزق كامل او جزئي لوتر مصحوب بضمور العضلات.</li> <li>ضمور عضلات الفخذ كلها</li> </ol>
30 10 40	30 10 40	<ul> <li>العصور عصارت العدد الهامي للفخذ</li> <li>ج. ضمور الساق جميعها</li> <li>د. ضمور عضلات الجزء الامامي للساق</li> <li>هـ. ضمور عضلات الطرف السفلي .</li> </ul>
المئوية ضيال شمال		المادة 4 الاطراف عضو او جزء من العضو
		الاعصاب
25 15	30 20	شلل نتيجة اصابة اعصاب الاطراف شلل العصب الزندي ( اصابة العصب في مستوى المرفق ) شلل العصب الزندي ( الاصابة عند اليد )
40 65 8 15 55	50 75 10 20 70	شلل العصب الكعبري ( اصابة العصب اعلى الذراع للعضلة المثلثة الرؤوس ) شلل الثلاثة اعصاب الوسطى والزندي والكعبري شلل عصب تحت اللوح شلل العصب الدائري شلل العصب الحائري شلل تام باعصاب الطرف العلوى
50 30 30 60 40 50	50 30 30 60 40 50 50	شلل تام باعصاب الطرف السفلي شلل تام باعصاب الطرف السفلي شلل العصب الوركي المابضي الوحشي شلل العصب الوركي المابضي الانسي شلل العصب الوركي المابضي الوحشي مصحوب بالم شلل العصب الوركي المابضي الوحشي والانسي شلل العصب الفخذي شلل العصب الفخذي التهاب العصب الوركي التام
20	20	شلل العصب الشطري

```
المادة 5
الاطراف النسبة المئوية
عضو او جزء من العضو يمين شمال
```

#### الاوعية الدموية

1. الاصابة او المرض اما ان تشفى بالتداخل الجراحي او ينشا عنها عاهة تتوقف درجتها على درجة العجز الناشيء عنها . 2. انسداد الاوعية الدموية اصابي انسداد الشرايين جراحي عدوى أ . ضمور طرف مع تيبس بالمفاصل 10% 40% ب. اصابة احد الاعصاب انظر الاعصاب ج. غنغرينا بالاطراف انظر حالات البتر 5. انسداد الاوردة أ . اوزيما مزمنة 10% 30% ب. انسداد بالطرفين السفليين مع اوزيما مزمنة تؤثر على المشي والوقوف 20% 50%

## المادة 6

الاطراف النسبة المئوية عضو او جزء من العضو يمين شمال

دواليي الساقين

ان وجود الدوالي لا ينشا عنها عجز يمكن تقدير نسبته المئوية مضاعفات الدوالي يمكن شفائها بتداخل جراحي او يتسبب عنها: قرحة متسعة 20% 30% او زيما متسعة انظر السداد الوريدي

#### المادة 7

الاطراف النسبة المئوية عضو او جزء من العضو يمين شمال

### الدماغ

فقد شعر فروة الراس 5 15% فقد عظمي يشمل الصفيحة الخارجية والداخلية اتساعه اصغر من مساحة 5 سم2 5 20% فقد عظمي 2 سم 2 8 % فقد عظمي × 2/ 1 2 سم 8 10% فقد عظمي 2×3 سم 10 21%

فقد عظمي 4×3 سم 1 20% %20~10 سم  $4 \times 2 / 1$  4 سم  $4 \times 20$ فقد عظمى اكبر اتساعا من مساحة 5 سم 2 وشاملا صفيحتي العظام الداخلية والخارجية 20 40% مع وجود نبضات المخ اصابة الدماغ مصحوبة او غير مصحوبة بكسر بعظام الراس مع صداع وبعض لعثمة في الكلام واعراض دماغية 5 20% اصابة الدماغ مثل السابقة - ولكن مع بعض نقص في القوى العقلية قد تصل الى درجة الجنون العام 100 % نوبات صرعية متعددة 40 80% نوبات صرعية قليلة او نادرة 20 30%

#### المادة 8

الاطراف النسبة المئوبة عضو او جزء من العضو يمين شمال

## شلل الطرفين العلويين

شلل تام بالذراع الآيمن 70 % شلل تام بالذراع الايسر 60 % شلل غير تام بالذراع الايمن 20 50% شلل غير تام بالذراع الايسر 15 30%

#### المادة 9

الاطراف النسبة المئوبة عضو او جزء من العضو يمين شمال

## شلل الطرفين السفليين

شلل الطرف السفلي مع القدرة على المشي 20 40% شلل نصفى عام مصحوب بتوتر العضلات 70 100% شلل نصفى غير تام او غير مصحوب بتوتر العضلات 10 60% شلل نصفى ايمن غير تام 18 60% شلل نصفى ايسر غير تام 8 40% افازيا واضحة 60 80% افازيا مع شلل نصفى غير تام 100 % افازيا بسيطة 10 30% نزيف مخى مصحوب بشلل نصفى غير قابل للشفاء 100 % ارتجاج دماغي مع دوخة 40 60% خراج بالمخ مع صداع شديد وصرع 30 60% رض بالدماغ مصحوب او غير مصحوب بكسر بالجمجمة مع دوخة وطنين وصداع تغييرات في الوظائف العقلية 20 60% مرض عقلى حاد 10 100% مرض عقلى مزمن 10 80%

```
المادة 10
```

الاطراف النسبة المئوية عضو او جزء من العضو يمين شمال

## المرض العقلى الاصابي عقب الارتجاج الدماغي او اصابة بالمخ

 $\bar{1}$ .  $\bar{1}$ 

#### المادة 11

الاطراف النسبة المئوية عضو او جزء من العضو يمين شمال

#### العينان

ضعف في قوة ابصار العين لغاية الثلث صفر 10% 1. فقد الابصار غير قابل للعلاج . يدخل في هذا الباب انعدام او ضمور مقلة العينين-العتامات المتسببة عن اثر الالتئام شاملة اغلب القرنية -الضمور التام للعصب البصري -التلف الناشئ عن اثر الالتئام بالعصب الخلفي للمشيمة الشبكية وانفصال الشبكية 90. ويعتبر من الناحية العملية فاقد الابصار عندما لا يتعدى الابصار المركزي نصف متر أي يمكن تمييز اصابع اليد على مسافة نصف متر ويكون ميدان النظر اقل من نصف متر او منعدما من الناحية 2. فقد ابصار احدى العينين مع سلامة العين الاخرى. يجب ان تميز حالات فقد الابصار بدون تلف ظاهر وحالات التشويه ( استئصال او ضمور مقلة العين و وعنبة متسعة). أ. فقد الابصار بدون تشويه ظاهر . 25 % ب. استئصال مقلة العين او ضمورها مع تشويه ظاهر 30 % لا يمنع من وضع عين صناعية . ج. استئصال مقلة العين مع اثر التئام يمنع من وضع عين صناعية . 40% 3. الابصار المركزي - نقص او فقد ميدان النظر بالعينين . 1. ضيق ميدان النظر الى 30 درجة. أ لعين واحدة صفر % ب. عينين . 20 % 2. ضيق ميدان النظر لاقل من 10 درجات . 10 % أ . في عين واحدة . 10 % ب. في عينين . 70 80%

```
أ . عين واحدة . 15 20%
                                                       ب. عينين . 70 100%
                                   4. فقد النصفين المتماثلين ( Hemiahpia ) .
                                     في ميدان النظر: مع الاحتفاظ بقوة الابصار
                                                                  المركزية:
                                                   أ فقد ميدان النظر بالراس:
                            1. نصف الميدان المتماثل ايمن وايسر بالعينين 25 %
                                              2. فقد ميدان النظر الانفى 10 %
                                      3. فقد نصف ميدان النظر الصدغي 40 %
                                        ب. فقد ميدان النظر الافقى علوي 40 %
                                                                سفلى 50 %
                                                                للربع 10 %
                                      ج. ازدواج البصر ( Diplopea ) " 25 %
                                         اصابات اخرى بالعينين النسبة المئوية
                                 1. شلل للتكييف وشلل العضلة القابضة للقرحية:
                              أ. الشلل الداخلي التكييفي للعين الواحدة 5%- 10%
                                ب. الشلل الداخلي التكييفي للعينين. 10%- 20%
                                                         2. كتار كتا اصابية:
                                    عندما تكون قوة ابصار العين اقل من السليمة
                                     مما يسب عدم اندماج الصورتين يزاد 10%
بحيث لا تتعدى درجة العاهة 25% بمثل العاهة المتخلفة عن فقد ابصار العين الواحدة .
                                                                      فمثلان
                                       أ . قوة ابصار - العين اليمني السليمة 6/6
                            وقوة ابصار العين اليسرى بعد العملية 6/6 الى 12/6
                                                 ب * 10 ديوبيتر تتكون العاهة .
                                     ب. قوة ابصار العين اليسرى السليمة 10 %
                             وقوة ابصار العين اليسري بعد العملية 6/ 60 25 %
                                                          او اقل فتكون العاهة
                      وان خلع العدسة او نزيف داخل العين او انفصال الشبكية قابل
                      للتغيرات والتطورات وذلك تقدر العاهة حسب درجة الابصار
                                          فقد العدسة في عين واحدة 10 - 20%
                                                  فقد العدستين معا 20- 40%
                                                               عظم الحجاج:
         أ. تلف عظم الحجاج وبعض محتوياته ( مقلة العين والجيوب حولها والحفرة
                 الانفية ) مصحوب بتشوه لا يمكن اصلاحه او وضع عين صناعية .
                                             ب. الاعصاب المحركة 50- 70%
                              شلل عضلة او اكثر منتج عنه ازدواج البصر 25 %
                                                       ج. اعصاب الحساسية:
                                    التهاب باطراف الاعصاب مع خزل او تقلص
                                       عضلات الوجه مصحوبة بالم 15- 20 %
                     د. شلل العصب التوامي الثلاثي (العصب الخامس) 10- 30%
                        هـ تغييرات الاوعية الدموية - انيورزم واورام 20- 60%
                                                      نابضة بالحجاج الجفون.
       1. انحراف حافة الجفن ( للداخل او الخارج ) او الشعرة او اثر الالتئام الرديئة
          او التصاق الملتحمة الجفنية بملتحمة المقلة سواء كانت كلية او جزئية حسب
                                                       اتساعها صفر - 10%
                 2. عدم القدرة على غلق جفنى العينين بسبب شلل العصب الوجهى .
```

3. اسكوتوما ( Scotoma ) مركزية حسب

```
أ. عين واحدة حسب المضاعفات. 10- 20%
                ب. عينين حسب المضاعفات المسالك الدمعية 30- 50%
                                                     زيادة التدميع
                ناسور دمعي مع اصابات متسعة بالعظم من ناحية 30%
                                               من ناحيتين . 40%
                                                       المادة 12
                                            الاطراف النسبة المئوية
                                عضو او جزء من العضو يمين شمال
                                                      الانـف
                                                         التشويه
                          كسر عضم الانف مع ضيق الخياشيم . 15%
                        40 - 20 . فقد الانف بدون ضيق الخياشيم الخياشيم
                                            فقد اذنية الانف. 10%
                    فقد جزئي بالانف بدون ضيق خياشيم 10%- 20%
                       فقد بالانف مصحوب بضيق الخياشيم 20- 50%
                                              ضيق الانف بدون فقد
                           1. اذا لم يعالج الضيق تتراوح درجة العجز
                                                  ما بين 5- 25%
                    2. شلل تام بعصب الشم دون اصابات ظاهرة باعلى
                                             الحفرة الانفية . 5- %
                                                       المادة 13
                                           الاطراف النسبة المئوية
                                عضو او جزء من العضو يمين شمال
                                                    الاذبان
                                                   الاذن الخارجة
                              فقد او تشویه بصیوان الاذن بدون اصابة
                                             المجرى السمعي 5%
                                                   اذن واحدة 5%
                                                      اذنان 10%
                   فقد صيوان الاذن مصحوب بضيق المجرى السمعي .
يضاف لدرجة العجز المنوه عنها بعاليه درجة بسبب ضعف السمع او انعدامه
                                                   الاذن الوسطى
                        صمم غير كامل: من ناحية واحدة 5%- 10%
                                         من الناحيتين 15%- 40%
                                 صمم كامل: من ناحية واحدة 30%
                                               من الناحيتين 60%
                                 صمم كامل من ناحية وغير كامل من
                                       الناحية الاخرى 30%- 50%
                                             التهاب عظمي نخاعي
                       التهاب عظمى نخاعي قيحي بالصدغي مصحوب
                بناسور فاذا لم يشف بتداخل جراحي يراعى تقرير العاهة
                               حسب درجة الالتهاب العظمي النخاعي
```

التهاب عظمي ذرفي بالصدغي 30%- 50% الدوخة الشديدة المستمرة 10%- 30% صمم اذن واحدة 15% صمم اذن وحيدة 30% المادة 14 الاطراف النسبة المئوية عضو او جزء من العضو يمين شمال الاسنان

فقد لغاية ثلاثة اسنان صفر %- 5% فقد نصف الاسنان مع امكان تركيب طقم صناعي 10% قي ٢٥١٥ فقد نصف الاسنان مع عدم امكان تركيب طقم صناعي 25 %فقد الاسنان جميعها مع امكان تركيب طقم صناعي 15% فقط الاسنان جميعها مع عدم امكان تركيب طقم صناعي 40%- 50%

### المادة 15

الاطراف النسبة المئوية عضو او جزء من العضو يمين شمال

## الوجــه

تشوهات الوجه: اصابة الفك العلوى وتشوه الانف (حسب حالة الانسجة الرخوة) 80%- 90% أصابة الفك العلوي مع تشوه الوجه 90% اصابة الفك السفلي باكمله او عندما لا يبقى خلاف 60%- 80% الفرع المساعد مع تشوه الوجه

#### المادة 16

الاطراف النسبة المئوبة عضو او جزء من العضو يمين شمال

## الفك العلوي

المضغ غير ممكن 40%- 50% المضغ ممكن ولكنه محدود 10%- 20% فقد بسقف الحلق 10%- 30% فقط بسقف الحلق بتحسن بالعلاج الجراحي صفر - 10% فقط بسقف الحلق متصل بالحفرة الانفية مع تشوه بالوجه 30%- 50% فقد بسقف الحلق متصل بالحفرة الانفية بتحسن بالعلاج 10%- 40%

```
فقد بسقف الحلق متصل بالحفرة
                              الانفية وجيب الهواء الفكي 30% - 40 %
                                                          المادة 17
                                              الاطراف النسبة المئوية
                                  عضو او جزء من العضو يمين شمال
                                                         الفك السفلي
                           المضغ غير كاف او غير ممكن 40%- 60%
                                       المضغ ممكن نوعا 5%- 10%
                                      خلع بالمفصل الفكي الصدغي ولا
                                              يمكن رده 20%- 30%
                                         خلع بالمفصل الفكي الصدغي
                                       بتحسن بالعلاج صفر %- 10%
                                   ضيق الفم بسب انكلوز الفكين 20%
                                         ضيق الفم بسبب انكلوز الفكين
                                    بحيث لا يتناول غير السوائل 25%
                                                          المادة 18
                                              الاطراف النسبة المئوية
                                  عضو او جزء من العضو يمين شمال
         بتر اللسان حسب اتساعه والالتصاقات وحالة الكلام 10% - 40%
                   ناسور لعابي لم يتحسن بالعلاج الجراحي 10% - 40%
                                                          المادة 19
                                              الاطراف النسبة المئوية
                                  عضو او جزء من العضو يمين شمال
                                                      العامود الفقري
                                 انحراف الراس والجذع 20% - 50%
              سكوليوز او لردوز او كيفوز مع قيد الحركات 30% - 50%
   بروز او انخساف موضعي مصحوب بالالم وقيد بالحركات 10% - 30%
                                         شلل الطرفين السفليين 100%
                شلل الطرفين السفليين غير كامل والمشى غير ممكن 70%
شلل الطرفين السفليين غير كامل والمشي ممكن بعكاز او عصا 30% - 50%
                           التهاب عظمي مفصلي تشوهي 30% - 40%
                   التهاب عظمي مفصلي تشوهي مع تيبس 40% - 80% مفاصل الفقرات وصعوبة التنفس
    التهاب عظمي نخاعي بالفقرات مع سلامة النخاع الشوكي 30% - 60%
                  مرض بوت غير مصحوب بخراج درنى 30% - 50% مرض مرض مصحوب بخراج درنى 30% - 50%
                       مرض بوت مصحوب بخراج درني 50\% - 07\%
                                    تكهف الحبل الشوكي 50% - 70%
```

ضمور العضلات المطرد 10% - 80%

تليف الجهاز العصبي المركزي المنثور 60% - 70%

```
المادة 20
                                          الاطراف النسبة المئوية
                               عضو او جزء من العضو يمين شمال
                                                   الحــوض
                       الام مع صعوبة المشي والحركة 10% - 20%
                قصر الطرف السفلي وانحراف بمحوره 20% - 40%
                                                     المادة 21
                                          الاطراف النسبة المئوبة
                               عضو او جزء من العضو يمين شمال
                                                    العنـــق
انثناء العنق للامام نتيجة شد العضلات او اثره التئام ملتصقة 10% - 20%
         انثناء العنق بحيث تصل الذقن لاعلى عظم القص 40% - 60%
                                                     المادة 22
                                          الاطراف النسبة المئوية
                               عضو او جزء من العضو يمين شمال
                                                  الحنجـــرة
                                                ضيق الحنجرة :
                                         بحة الصوت 5% 20%
                                 ضيق التنفس عقب المجهود 10%
                             ضيق التنفس بدون اجراء مجهود 30%
                     ضيق التنفس يستدعي وضع انبوبة حنجرة 40%
                    بحة بالصوت مصحوبة بضيق تنفس 16% 60%
                                             درن الحنجرة 20%
                انعدام الصوت مع تلف محدود بالاوتار الصوتية 50%
                        صعوبة البلع مع أو بدون انعدام الصوت 9%
                     ضيق التنفس والحنجرة مع فتحة حنجرية 100%
                                                     المادة 23
                                          الاطراف النسبة المئوية
                               عضو او جزء من العضو يمين شمال
                                                   الحلـــق
                                     ضيق الحلق السفلي والبلعوم:
                                ضيق الحلق يعيق البلع 10% 30%
                                       ضيق البلعوم 20% 50%
    ناسور البلعوم مصحوب بضيق غير قابل للشفاء بجراحة 10% 30%
                                    ضيق او انسداد الحلق العلوي:
 برزخ حلقي بلعومي من التصاق سقف الحلق بالجدار الخلفي 15% 40%
```

برزخ حلقي مصحوب بصمم 60%

```
المادة 24
                                      الاطراف النسبة المئوية
                           عضو او جزء من العضو يمين شمال
                                            القفص الصدري
             كسر عظم الغير مصحوب باصابة خشوبة 10% 20%
                                     كسر ضلع صفر% 20%
                                                الر ئتـــان
                                             الدرن الرئوي :
                    درن رئوي نتيجة عدوى مهنية او عقب اصابة
                                 الحالات البسيطة 10% 20%
                                الحالات المتوسطة 30% 70%
                                 الحالات المتقدمة 70% 90%
                                      الالتهاب الشعبي المزمن
     التهاب شعبي مزمن - مضاعف بانفزيما وفشل القلب وربو 90%
                                التهاب شعبي بسيط 5% 20%
                               ارتشاح بلوري بسيط 5% 30%
                               انسكاب دموي بلوري 5% 20%
                           انسكاب صديدي بلوري 10% 50%
                                            القلب والاورطي
التصاق بغشاء القلب او اصابة بصمام القلب او التهاب بعضلات القلب :
                                  والقلب متكافىء 10% 15%
                               مع اعراض ظاهرة 20% 60%
                                    مع عدم تكافؤ القلب 80%
      تأثير القلب والكليتين نتيجة حدوث عدوى او تسمم 30% 90%
                                انيورزم الاورطي 40% 80%
                                          تابع الجدول رقم 2
                                              البطين
                                                   المعدة :
```

قرحة مزمنة 30% 50%

قرحة مزمنة مع التصاقات مؤلمة 10% 40%

قرحة مزمنة مصحوبة بضيق البواب وتمدد المعدة ونجافة 50% 80%

```
قرحة مزمنة مع ناسور معدي لم يسعف بالعلاج الجراحي 50% 90%
            قرحة مزمنة مع ناسور بالامعاء الدقاق لم تشف بالعلاج 20% 30%
                قرحة مزمنة مع ناسور بالامعاء - ناسور متسع في 40% 70%
                                                       البطن منخفض
          قرحة مزمنة مع ناسور بالأمعاء - ناسور في وضع مرتفع 70\% 90\%
                           ناسور بالامعاء الغلاظ لم يشف بالعلاج الجراحى:
           1. ناسور ضيق / يسمح بخروج الغاز وبعض السوائل 20% - 30%
        2. ناسور يسمح بخروج بعض مواد برازية والتبرز عادي 30% - 40%
3. شرج صناعي / يخرج منه جميع محتويات الامعاء والتبرز معدوم 80% - 90%
                ناسور شرجي حسب موضعه خارج او داخل العضلة العاصرة:
        مع عدم القدرة على حجز البراز او احتباس المواد البرازية 10% - 40%
                 نتيجة اصابة العضلة العاصرة مع عدم اصابة العضلة العاصرة
        او فتحة الشرج مصحوب او غير مصحوب بسقوط الشرج 20% - 70%
                                         مع التهاب معوي 20% - 70%
                                        مع دسنتاريا مؤقتة 20% - 50%
                                  مع التهاب بريتوني درني 30% - 70%
                                                     الفتق الاصابي
                                            1. فتق اربى 10% - 20%
                                            2. فتق فخذى 10% - 30%
                                           3. فتق مزدوج 20% - 30%
                                            4. فتق سري 10% - 20%
                                                  جدار البطن
                                   اثر ه التئام مصحوبة بفتق 10% - 30%
                             اثره التئام مصحوبة بفتق محدود 10% - 20%
                     اثره التئام مصحوبة بفتق ( بفتق جراحي ) 30% - 60%
                 فتق او تفتق (Enventation) بدون اثره التئام 10% - 40%
                       فتق جراحي ( Incisional Hemia ) فتق جراحي
                        فتق جراحي بطني مصحوب او غير مصحوب 20%
                                            بشلل جزئي لعضالت البطن
                                                            الكسد
                 ناسور مراري او صديدي اصابي او عقب جراحة 20 - 60%
                                                          الطحال
                                          استئصال الطحال 20% 50%
```

```
المسالك البولية
```

التهاب باحدى الكليتين 10% 30% التهاب باحدى الكليتين 10% 30% التهاب باحدى الكليتين مع التهاب بحوض الكلية 40% 50% التهاب بحوض الكلية 50% التهاب بحوض الكليتين 50% 80% التنهاب بحوض الكليتين 50% 80% استئصال الكلية 50% ناسور بطني بولي 40% 60% ناسور بالحالب 50% 60% كلية متحركة 5% 10% كلية متحركة 5% 10% درن بكلية واحدة 50% درن بالكليتين 60% 80% درن بالمثانة مع سلامة الكليتين 20% 80% درن بالمثانة مع سلامة الكليتين 20% 80%

#### المثانــــة

التصاق جدار المثانة بالارتفاق العاني بسبب كسر 40% 50% ناسور اسفل منطقة العانة 50% ناسور بولي 50% ناسور مثاني معوي 70% ناسور مثاني معوي 70% ناسور مثاني شرجي 50% 90% ناسور مثاني شرجي 50% 90% التهاب مثاني مزمن اصابي او نتيجة ادخال مجس 30% 40% متكرر او جرح بالمثانة استدع تثبيت قسطرة التهاب مثاني مع التهاب بحوض كليتين 70% 90% التهاب مثاني مع التهاب بحوض كليتين 70% 90% انحباس كلي بالبول نتيجة اصابة النخاع الشوكي 40% انحباس جزئي بالبول 20% انحباس جزئي بالبول مصحوب بالتهاب كلية واحدة او كليتين 50% 90% عدم القدرة على حجز البول 20% 30%

## قناة كمجرى البول الخلفي

ضيق كامل نتيجة تمزق قناة مجرى البول الخلفي 95% ضيق نتيجة تمزق جزئي 60% ضيق يمكن توسيعه بعملية جراحية 20% 40% ضيق مصحوب بناسور متصل ما بين الشرج وقناة مجرى البول 60% 80% ضيق مصحوب بانعدام العضلة العاصرة للشرج وعدم القدرة على حجز البراز 80% 90%

## قناة مجرى البول الامامي

ضيق اصابي يمكن توسيعه 20% 30% ضيق يصعب توسيعه 30% 40% ناسور بولي 30% انعدام قناة مجرى البول الامامي مع فتحة بالعجان 70% انعدام قناة البول الامامي مع فتحة ما بين السرة والعانة 40%

```
اعضاء التناسل
                                                       فقد القضيب 60%
                               فقد القضيب مع ضيق بفتحة مجرى البول 70%
                                        انعدام جزئي بالجسم الاسفنجي 30%
                                 اثر التئام بالقضيب لا تمنع الانتصاب صفر%
                                                   فقد ثمرة القضيب 25%
           فقد القضيب مع قناة مجرى البول الامامي والسفلي مع الخصيتين 90%
                                فقد خصية مع مظاهر نقص الهرمونات 10%
                                           فقد خصية قبل البلوغ 3/ 1 33%
                                         فقد خصية لغاية سن الاربعين 20%
                                      فقد خصية في سن 40 - 60 سنة 10%
                                               فقد خصيتين للمراهق 60%
                                                  فقد خصيتين للبالغ 35%
                                          فقد خصيتين بعد سن الستين 10%
                                   قيلة مائية حسب الحجم والمضاعفات 10%
                                            قيلة دموية اصابية 10% 15%
                                     درن البربخ وخصية واحدة 10% 15%
                                         درن البربخ وخصيتين 20% 40%
درن البربخ من ناحية او ناحيتين مع اصابة البرستاتا والحويصلة المنوية 40% 50%
                                                         فقد الرحم 30%
                                               تغيير في وضع الرحم 20%
                               سقوط الرحم أو المهبل حالة خفيفة صفر % 5%
                                                              اثر الالتئام
                                           اثر التئام لحركة الطرف العلوى:
                                  العضد ملتصق بالجسم 30 -25 40 - 30%
                         الكب 10 درجات الى 45 درجة 30 - 20 25 - 15%
                                 الكب من 45 درجة الى 90 درجة 20 15%
            الكب لغاية 90 درجة ولكن مع عدم القدرة على رفع الذراع 10% 8%
                                         اثر التئام المر فق مقيدة حركة البسط
                                             لزاوية 135 درجة 10% 8%
                                             لزاوية 90 درجة 20% 15%
                                             لز اوية 45 در جة 40% 35%
          لاقل من 45 درجة يكون الساعد في حالة ثنى لزاوية واحدة 50% 40%
                                    اثر التئام بخلفية الركبة مقيد حركة البسط
                                      من 135 الى 170 درجة 30% 10%
```

من 90 الى 135 درجة 50% 30% من 90 درجة او اقل 50% 60%

واثر التئام براحة القدم محدثة انحراف حافته حسب الاتساع 10% 40%

ثره التئام مؤلمة ومتقرحة حسب الموضوع والاتساع 5% 25%
لتهاب نخاعي عظمي مزمن
اسور واحد او متعدد ومتكرر 20% 40%
ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــ
لتهاب عظمي مع ناسور حسب الموضع 20% 40%
لاور ام
غدد درنية [. غدد درنية متقيحة محدثة مضضا والاما بسيطة صفر% 20% 2. غدد درنية متقيحة مصحوبة بنواسير 20% 40%
لاورام الخبيثة
قدر العاهة حسب العجز الناشيء من التداخل 40% 90% لجراحي العلاجي بسبب بتر الاصابع او طرف و بحسب انتكاس الحالة عقب العملية او عدم امكان اجراء العملية
لز ه <i>ر ي</i>
لز هر ي كمر ض مهني 50%

## مبادىء عامة:

يراعى عند تقدير النسب المئوية لدرجات العجز الناشئة عن الاصابات ان هذا التقدير يختلف باختلاف عدة عوامل وهي :

- 1. سن المصاب
- 2. المهنة او الحرفة.
- 3. وجود حالة مرضية سابقة بالعضو المصاب.
- 4. العاهات المصحوبة بتشويه ينص في القرار الصادر ان هذه النسبة قاصرة على العاهة دون التشويه .

## جدول الانصبة المستحقة في المعاش الملحق بقانون العمل رقم 3 لسنة 1996 المنشور على الصفحة 1239 من عدد الجريدة الرسمية رقم 4113 بتاريخ 16/4/1996

#### المادة 1

رقم الانصبة المستحقة في المعاش الحالة المستحقون الارامل الاولاد الوالدان الاخوة

- 1. ارملة او ارامل او زوج مستحق واكثر من ولد 2/ 1(نصف) 2/ 1(نصف)
- 2. ارملة او ارامل او زوج مستحق وولد واحد ووالدين 2/ 1(نصف) 3/ 1 (ثلث) سدس للواحد او الاثنين
  - 3. ارملة او ارمل او زوج مستحق وولد واحد 2/ 1 (نصف) 3/ 1 (ثلث)
- 4. ارملة او ارمل او زوج مستحقواكثر من ولد ووالدين 3/1 (ثلث) 3/1(نصف) سدس للواحد مستحقين او الاثنين
  - 5. ارمل او ارامل او زوج مستحق 2/ 1 (نصف) سدس لكل منهما
  - 6. اكثر من ولد ووالدين مع عدم وجود ارملة او زوج مستحق . 4/ 3 ارباع سدس للواحد او الاثنين
    - 7. ولد واحد ووالدين مع عدم وجود ارملة او زوج مستحق . 2/ 1 (نصف) سدس لكل منهما
      - 8. والدان مع عدم وجود ارملة او زوج مستحق  $\frac{5}{1}$  (ثلث)
      - 9. اخ او اخت مع عدم وجود ارملة 6/ 1 سدس او زوج مستحق ولا اولاد ولا والدين .
  - 10 اكثر من اخ او اخت مع عدم وجود ارملة 3/ 1 ثلث او زوج مستحق ولا اولاد ولا والدين . بالتساوي

#### ملاحظات:

- أ. في حالة زواج او وفاة ارملة بعد استحقاقها معاشا يؤول نصيبها الى اولاد صاحب المعاش الذي يقاضون معاشات وقت زواجها او وفاتها ويوزع بينهم بالتساوي ويشترط الا يجاوز مجموع المستحق لهم النسب الموضحة بالحالة رقم ( 6 ) ويسري هذا الحكم على الزوج المستحق في حالة وفاته.
  - 2. اذا قل ما يمنح للوالدين في حالة رقم ( 4 ) عن السدس نتيجة وجود دخل يرد الباقي الى الارملة .
- 8. عند وفاة احد الوالدين في الحالة رقم ( 4 ) يؤول نصيبه الى الارملة فاذا كانت قد توفيت او تزوجت آل هذا النصيب الى الاولاد على الا يجاوز مجموع المستحق لهم النسب الموضحة بالحالة رقم ( 6 ) .

## جدول قائمة الامراض الصناعية التي يترتب عليها تعويض الملحق بقانون العمل رقم 1 لسنة 1996 المنشور على الصفحة 1220 من عدد الجريدة الرسمية رقم 4113 بتاريخ 16/4/1996

#### المادة 1

## وصف المرض

1. مرض الجمرة الخبيثة (انثراكس) (Anthrax)

2. التسمم بالزرنيخ او ملحقاته

3. التسمم بالاسبست

4. أ . التسمم بالبنزين ومشتقاته عمليات

(Benezene)

ب. ( التسمم بنايترو البنزين او بارا

امينيو البنزين او مشتقاتهما ملحقاتهما .

(ترايئترولين - اثلين وغيرها او ملحقاتهما . Nitro Benze Para amino

> التسمم بكربون البابسلفايد او ملحقاته مستحضراته

6. اصابة عيون عمال الزجاج بالماء الازرق 7. اصابة العيون بالماء الازرق نتيجة

للتعرض لاشعة المعدن المصهور او

المحمى لدرجة الاحمرار.

التقرح بالكروم او ملحقاته.

9 مرض الهواء المضغوط (Caisson Disease)

10. مرض التهاب الجلد الناشئ عن وتاكرمه .

الغبار او السوائل التي تستخدم في الصناعة . ( Dermalosis ) 11. أ. السرطان الظهاري او تقرح الجلد او الزيت

عن الزفت او القار او القطران او الحجر هذه المواد

او الزيت المعدني او البرافين او أي منتوج مركب من اية مادة من هذه المواد او راسب من رواسبها .

ب. تقرح قرنية العين الخارجي الناشئ عن الزفت او القار او القطران او الحجر او

وصف العملية

معالجة الصوف او الشعر او الجلود الخام وجميع الاعمال التي تستدعي الاتصال بالحيوانات المصابة بهذا المرض . معالجة الزرنيخ او مستحضراته او مركباته . معالجة او تصنيع الاسبست او المواد التي تحتوي عليه . معالجة البنزين أو أي من مشتقاته او القيام باية عملية من

صنعها او تنطوى على استعمالها. ومعالجة النتروبنزين او امينو البنزين او مشتقاتهما او القيام

عملية من عمليات صنعهما او تنطوي على استعمالهما مع

اية عملية تنطوي على استعمال كربون البايسلفايد او

او مركباته. اية عملية تنطوي عادة على التعرض للاشعة المنبعثة من

المصهور او المحمى لدرجة الاحمرار في اثناء صنع الحديد

الفولاذ بما في ذلك اعادة تحمية الحديد او الفولاذ وبرمه

اية عملية تنطوي على استعمال حامض الكروميك او البايكرمنيت او الامونيوم (النشادر) او البوتاسيوم او الصوديوم او مستحضراتها .

اية عملية تجري في الهواء المضغوط. اية عملية ينتج عنها غبار او سوائل تسبب التهاب الجلد

معالجة او استعمال الزفت او القار او القطران او الحجز المعدنى او البر افين او أي منتوج مركب من اية مادة من او راسب من رواسبها .

الزيت المعدني او البرافين او أي منتوج مركب من اية مادة من هذه المواد او رواسبها .

12. التسمم بالفلورين .

13. مرض السقاوة ( الرعام (Glanders )

14. التسمم بالرصاص او ملحقاته.

15. التسمم بالزئبق.

16. التسمم بالمنغنيز

17. التسمم بالفسفور او ملحقاته

18. تشرب الرئة (سيليكوسز Silicosis )

19. تشنج عمال التلغراف.

التسمم بترايكلرويثين او دايكلوريثلين او الدايكلورثيلين

دایکلور اید الاثلین او ملحقاتها .

Trichiorahene Dicgiorde Eihviene (Trichorethylend)

21. التسمم بالانتيموان ومضاعفاته.

22. التسمم بالكبريت.

23. التاثر بالنيكل أو ما ينشا عنه من مضاعفات وقروح.

24. التسمم باول اكسيد الكربون.

25. التسمم بحامض السيانور

26. التسمم بالكلور والبروم او مشتقاتهما

27. الامراض والاعراض الناشئة عن الراديوم نشاط

او المواد ذات النشاط الاشعاعي او اشعة ( X ) اكس .

28. امراض الحميات المعدية والوبائية . والامراض

الو بائية

29. الاعراض والامراض الناتجة عن التعرض جوي مرتفع

ُ لتغير ات الضغط الجوي .

جوي

 التسمم بالبترول او غاراته او مشتقاته مشتقاته

> ومضاعفاته . سائلة او

31. امراض تغير الرئة.

أ. تغبر الرئة ( Pneoumoconioses )

اية عملية تنطوي على استعمال الفلورين او مستحضراته او مركباته .

العناية باي حيوان من فصيلة الخيل مصاب بمرض السقاوة ومعالجة جثة ذلك الحيوان .

معالجة الرصاص او مستحضر اته او مركباته . اية عملية تنطوي على استعمال الزئبق او مستحضر اته او

مركباته . معالجة المنغنيز او المواد التي تحتوي على المنغنيز .

معالجه المتعلير أو المواد التي تحتوي على المتعلير. اية عملية تنطوي على استعمال الفسفور أو مستحضراته أو مركباته .

اية عملية يستنشق فيها ثاني اكسيد السيليكا

استعمال الالات التلغرافية .

اية عملية تجري في سياق صنع التراكلوريثين او

او والدايكلورايد الاثلين وتنطوي على استعمال أي منها .

استعمال او تداول الانتيموان او مركباته . استعمال او تداول الكبريت .

تحضير أو استعمال أو تداول النيكل او مركباته .

كل عمل يستدعي التعرض لاول اكسيد الكربون.

تحضير او استعمال او تداول حامض السيانور او مركباته . تحضير او استعمال او تداول الكلور او البروم او مركباتهما .

كل عمل يستدعي التعرض للراديوم واية مادة اخرى ذات

. (X) اشعاعي او اشعة

العمل في المستشفيات المخصصة لعلاج الحميات المعدية

العمل في المستقليات المخصصة تعارج الحميات المعلية

. كل عمل يستدعي التعرض المفاجئ او العمل تحت ضغط

او التخلخل المفاجئ في الضغط الجوي او العمل تحت ضغط

منخفض لمدة طويلة

كل عمل يستدعي تداول او استعمال البترول او غازاته او

وكذا أي عمل يستدعي التعرض لتلك المواد صلبة كانت او

غازية .

أي عمل يستدعي التعرض لغبار حيث التولد لمادة السيليكا لمادة السيليكا و المواد التي تحتوي على مادة السيليكا بنسبة بنسبة تزيد على 5% كالعمل في المناجم او المحاجر او نحت او طحنها او في صناعة المسندات الحجرية او تلميع المعادن بالرمل أي عمليات اخرى تستدعي نفس التعرض.

أي عمل يستدعي التعرض لغبار الاسبستوس. أي عمل يستدعى التعرض لغبار القطن. ب. تغبر الرئة بالاسبستوس ( اسبستوسز ( Asbestosis ) ج. تغبر الرئة بغبار القطن . ( بسينوسز ( Bessinosis )